



التعرّف على السلطة القضائية والنظام القضائى فى الجمهورية الاسلامية الايرانية

مكتب الشئون الدوليه


بسم الله الرحمن الرحيم



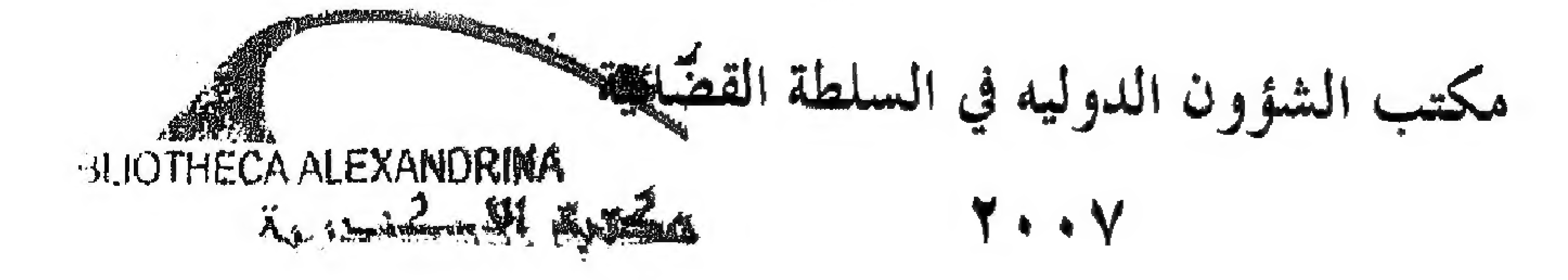
دائرة الرئاسة في السلطة القضاييه

مكتب الشئون الدوليه

www.bia-judiciary.ir

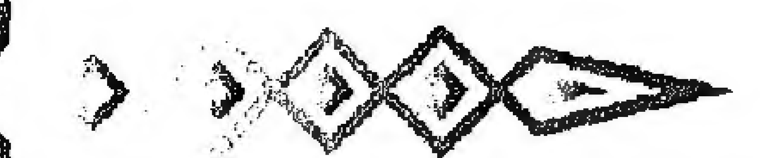
التعرّف علي

السلطة القضائية والنظام القضائي في الجمهورية الاسلامية الايرانية



مكتب الشؤون الدوليه في السلطة القضائية

٢٠٠٧



سرشناسه	: ایران، قوه قضائیه، دفتر امور بین الملل
عنوان قراردادی	: آشنایی با قوه قضائیه و نظام قضایی جمهوری اسلامی ایران. عربی
عنوان و پدیدآور	: التعرف علی السلطه القضائیه و النظام القضائی فی الجمهوریه الاسلامیه الایرانیه / دائرهد لرئاسه فی السلطه القضائیه مکتب الشووب الدولیه.
مشخصات نشر	: تهران؛ نشر توسعه ایران؛ ۱۳۸۶.
مشخصات ظاهری	: ۶۱ ص،عکس، نمودار.
شابک	: 978-964-7588-65-5
وضعیت فهرست نویسی	: فیپا
یادداشت	: عربی.
موضوع	: ایران . قوه قضائیه
موضوع	: دادگستری - - ایران.
رده بندی کنگره	: ۱۳۸۶ ۹آ۵۰۴۳ الف/KMH۲۶۱۳
رده بندی دیویی	: ۳۴۷/۵۵۰۱۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۱۱۳۲۲۶۴

نام کتاب : آشنایی با قوه قضائیه و نظام قضایی جمهوری اسلامی ایران

مولف : دفتر امور بین الملل قوه قضائیه

ناشر : نشر توسعه ایران

شمارگان : ۵۰۰۰ جلد

شابک : ۹۷۸-۹۶۴-۷۵۸۸-۶۵-۵

نوبت چاپ : اول

تاریخ چاپ : ۱۳۸۶

چاپ و صحافی : کتیبه

التقدير و الشكر :

هذا الكتاب الذي امامكم ناجمٌ عن الجهود و المساعي الزملاء الكرام في مكتب الشئون الدولية السلطة القضائية. و علي الرُغم من الجهود المبعثرة كان خالٍ مكان الكتاب الكامل التي تعّرف نظام القضائي للجمهورية الاسلامية الايرانية.

نشكر من الله ان يوّفقنا ان نستطيع باعداد هذا الموسوعة تخطو خطوة لتعريف نظام القضائي للجمهورية الاسلامية للعالمين.

هذا الكتاب يُعدُّ بللغات الفارسية، الانجليزية و الفرنسية. يجب ان نشكر من زملاءنا الكرام السيدعليرضا ساعدي معاونية مدير العام لمكتب الشئون الدولية، السيدمحسن عباسي خبير المكتب، السيدشهرام محمدزاده مستشار في محكمة اعادة النظر لمحافظ طهران و السيدة نسرين حاتمي مسئول آلة كاتبة في اعداد، تدوين و تصحيح الموضوعات هذا الكتاب و ايضاً نشكر و نقدر من المترجم الموقر السيد غلامرضا قيصري./

غلامرضا مهدوي

مديرالعام لمكتب الشئون الدولية للسطة القضائية

مكتب الشئون الدولية للسطة قضائيه



تصريحات من مُنشيء الثورة الاسلامية الايرانية
الامام الخميني (قدس سره):

إن أمر القضاء قد يكون من أهم الامور في الاسلام.

القضاء من مهمات الامور لأنه يمسّ روح ومال وعرض الناس.



تصريحات من قائد الثورة الاسلامية الايرانية :



يجب أن تكون السلطة القضائية ركناً سديداً لأفراد الشعب، وبارقة أمل، ومظهر عدالةٍ للمظلومين.

من أهم مسؤوليات السلطة القضائية؛ مكافحة الجرائم والمخالفات، وتنفيذ العدالة بكل قاطعية.



سماحة آية الله هاشمي شاهرودي، رئيس السلطة القضايية :

ان نظامنا القضايي هو النظام الاسلامي واسوةٌ خاصة ونموذج مثاليّ ان يمكن ابزاره الي عصرنا هذا. اقول بالفخر ان نظامنا القضايي، نظام مؤهّـــل و اسوةٌ ملائمة ان تنفذ فيها الاحكام المضيئة

فهرست المواضيع

مقدمة:

إن إحدى البركات العظيمة للثورة الاسلامية الايرانية هي إحياء الفكر والرؤى الاسلامية السامية. وقد استقطبت هذه التعاليم والقيم- لا سيما في أنظمتها والقضايا الاجتماعية الشمولية- تفكير المحللين والعلماء والمفكرين، وقد تم تطبيقها أيضاً داخل الجمهورية الاسلامية الايرانية ايضاً، ومن أهم الاقسام واكثرها حساسية النظام القضائي.

إن الجمهورية الاسلامية هي الدولة الوحيدة التي تمكّنت من إرساء وإحياء النظام القضائي الاسلامي في جميع مكوناته وقوانينه وأنظمته وسياساته الجزائية والعقوبية والجنائية والحقوقية واصول المحاكمات و غيرها ... ومنحها الصبغة الاسلامية الزكية بالاعتماد على القواعد المنيرة للفقه الاسلامي المبين والقيم الاسلامية العليا، وهي ميزة تفرد بها نظام الجمهورية الاسلامية الايرانية من بين باقي الدول الاسلامية. على ان باقي الدول الاسلامية ربما تفكر في ايجاد نظام قضائي اسلامي، ولكن عادة ما تكون هيكلية الانظمة لا سيما النظام القضائي الذي تعتمده تلك الدول الاسلامية لأسلمة القضاء والشؤون القضائية هي تأسيس محاكم شرعية ومحاكم خاصة للنظر في الاحوال الشخصية.

في حين إن البُنى التحتية للنظام القضائي والمنظومة الاسلامية القضائية الموحدة قد أُرسيت في دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية، ومن ثم في القوانين العادية، وترسخت هيكليتها على قواعد الاصول القضائية للدستور، وتكوّنت قوانينها الجزائية وقوانينها الماهوية والظاهرية واصول محاكماتها وما تحتاجه من نُظم.

لقد راعى الدستور استقلال جهاز القضاء والسلطة القضائية المطلق عن السلطتين التشريعية والتنفيذية من الناحيتين التركيبة القضائية والنظام القضائي. وبالرغم من ان استقلال القضاء يحضى باهتمام جميع الانظمة في العالم ومنصوص عليه في دساتير الدول، ولكننا لا نرى شبيهاً او نظيراً له في اي دستور آخر بالكيفية التي يتكون منها النظام القضائي للجمهورية الاسلامية او دستورها.

فالسلطة القضائية والجهاز القضائي يتمتعان في النظام القضائي للجمهورية الاسلامية الايرانية باستقلال في كافة المجالات من أدنى مرتبة قضائية وحتى أعلى مرتبة فيها؛ اي رئيس الجهاز القضائي، وليس من الناحية القضائية او قرار القاضي والمنظمة القضائية فحسب. ففي النظم القضائية في باقي دول العالم يتم تعيين الرؤساء والكادر الرئيسي الاعلى للجهاز

القضائي بواسطة السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية او بواسطتهما معاً، اما السلطة القضائية للجمهورية الاسلامية الايرانية فلا علاقة لباقي السلطات في تعيين المسؤولين القضائيين رفيعي المستوى. كما يتم تعيين ونصب رئيس السلطة القضائية من قبل قائد الثورة المعظّم والذي هو فوق القوى الثلاث ويشرف عليها جميعاً، واما توزيع المناصب والوظائف القضائية فيتم بعد ذلك من قبل رئيس السلطة القضائية بعد التشاور مع القضات رفيعي المستوى. ويُعدّ هذا الاستقلال في تعيين المسؤولين القضائيين رفيعي المستوى من العوامل الفاعلة جداً في تأمين وضمان عدالة الأحكام والمحاكمات القضائية، كونهم غير مدينين لأي من السلطتين، وعدم خضوع النظام القضائي لهاتين السلطتين. وهذا الامر من امتيازات هيكلية النظام القضائي الاسلامي.

ومن الامتيازات الاخرى التي يمتاز بها النظام القضائي الاسلامي في مجال الصلاحيات والهيكلية، هو ان السلطة القضائية بحسب دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية هي السلطة المسؤولة عن القضاء، ومسؤولة عن الرقابة والتفتيش ايضاً. اي ان مراقبة الجهاز التنفيذي ومراقبة حُسن تنفيذه للقوانين، وتفتيش الاجهزة من مسؤوليات السلطة القضائية، هذا في حين إنه بحسب دساتير دول العالم الاخرى عادة ما يُعهد بمسؤولية التفتيش والرقابة الى السلطة التنفيذية او ربما قسم منه الى السلطة التشريعية ايضاً. ولكن دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية عهد بالرقابة والتفتيش ومراقبة حُسن تنفيذ القوانين داخل السلطة القضائية وايضاً داخل الاجهزة التنفيذية، وهي من مهام منظمة التفتيش العامة للبلاد والمجلس الاداري الأعلى وأمثالها.

إن تطبيق العدالة لا يتحقق من خلال القضاء فقط، بل هناك ضرورة للرقابة لضمان العدالة وتطبيقها بشكل كامل وصحيح. وقد اقترنت الرقابة والقضاء في دستور الجمهورية الاسلامية، عليه فقد نصّ الاصل ١٧٣ بأن يكون ديوان العدالة الادارية الذي يعتبر في الحقيقة المحكمة الادارية العليا تابعاً للسلطة القضائية وتحت اشراف مباشر من رئيس السلطة القضائية، وأن يضم فيه كبار القضات. اما الأصل الدستوري ١٧٤ فقد نص على أن تكون منظمة التفتيش العامة للبلاد — التي تخضع لرقابتها الدقيقة جميع أجهزة البلاد ويجب أن تكون من هذه الناحية مسؤولة أمامها— تحت إشراف مباشر من رئيس السلطة القضائية . إن الالتفات الى ان تطبيق العدالة لا يتحقق من خلال القضاء فقط، وعزل آلية ضمان تطبيق العدالة في

التنفيذ عن الاجهزة التنفيذية، تعتبر من الميزات الاخرى التي لا يمكن مشاهدتها في قوانين باقي الدول.

ومن المميزات الاخرى للنظام القضائي الاسلامي والموجودة في بعض الدول الاخرى ايضاً، هو وجود الادعاء العام والنيابات العامة في السلطة القضائية. فالمدعي العام في الكثير من النظم القضائية في العالم تابع للسلطة التنفيذية ووزارة العدل التي هي جزء من السلطة التنفيذية، اما في النظام القضائي للجمهورية الاسلامية الايرانية فان الادعاء العام والنيابات العامة جزء رئيسي لا ينفصل عن الجهاز القضائي، ويرأسهما قضات، و يقوم هذا العامل بأداء الدور الهام في ضمان العدالة اثناء التنفيذ، والتصدي للجرائم والمخالفات، لأن مجريات الامور بيد القضات وليس الأجهزة التنفيذية او الانتظامية، وإن قوات الشرطة والامن يعملون بصفتهم رجال الضبط القضائي.

إن فرز الادعاء العام والنيابات العامة لم يأتي اعتباطاً ويضم فيه نقاطاً هامة وقيمة. إحداها الحيادية، فغالباً ما تكون النيابات العامة والادعاء العام وراء القضايا العامة والجرائم العامة و هي من الامور التي اذا شقت طريقها في السلطة التنفيذية والقوات التنفيذية فان احتمال الحيادية فيها سيتضائل. وأهم من ذلك ان النائب العام والمدعي العام ووكيل النيابة وقاضي التحقيق وقضات النيابة العامة، مثلهم كمثل قضات المحاكم، ويعتبرون أنفسهم وكلاء عن حقوق الناس وليس حقوق الحكومة بمعناه الأخص. اي حقوق العامة التي وردت في الدستور وقال فيها ان السلطة القضائية هي المسؤولة عن إحياء الحقوق العامة وصيانة الحريات المشروعة وهو ما يدل على ان هذا الامر من الامور التي تقع على عاتق النيابات العامة والادعاء العام.

المدعي العام وكيل الناس في إحياء واستعادة هذه الحقوق من منتهكيها. وقد تكون بعض هذه الانتهاكات من قبل الناس الذين ينتهكون الانظمة ويرتكبون جرائم. وإن القواعد التي يجب أن ينتهجها قاضي التحقيق ووكيل النيابة ومنظمات النيابة عموماً هي نفسها التي يلتزم بها قضات مديرية العدل والشُعب القضائية. ففي المكان الذي تكون فيه النيابة العامة جزءاً من وزارة الداخلية او الجهاز التنفيذي، فانها ستفكر وتتصرف مثل الوزارة نفسها، ولكن القاضي يحاول تطبيق العدالة بحيادية. والمدعي العام يمثل جماعة الناس ويمثل حقوق العموم.

وبشكل عام فان مسؤولية التحقيق، والكشف عن الجرائم وتنفيذ الأحكام من مسؤوليات السلطة القضائية فحسب، حتى ان منظمة السجون تعمل كأداة لتنفيذ القرارات الجزائية الصادرة عن السلطة القضائية، على ما صرّح به الدستور. والمتعارف إن منظمة السجون تخضع في جميع البلدان في العالم الى السلطة التنفيذية والجهاز التنفيذي في البلد، الامر الذي يؤدي الى مشاكل ومظالم وعدول عن الحق. اما في الجمهورية الاسلامية فان قسم تنفيذ الأحكام، سواء أحكام السجن او باقي الأحكام فانها تصدر من قبل القضات وتطبق تحت إشراف قاضي تنفيذ الأحكام، وان الاجهزة الامنية ليست سوى اداة تنفيذ لها، فأمر التنفيذ وطريقة التنفيذ والإشراف الدقيق على التنفيذ يجري من قبل القضات والسلطة القضائية.

ومن الامتيازات الاخرى للجهاز القضائي في الجمهورية الاسلامية الايرانية التي ينص عليها الدستور، وجود المحاكم العسكرية والمحاكم الادارية في السلطة القضائية المبنية على النظرة القضائية الصرفة ، اي في الحقيقة انها مبتنية على محورية العدالة.

ومن الامتيازات الاخرى التي أسس لها دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية مما لا يوجد في دساتير باقي الدول، صلاحية إبطال الانظمة والقرارات الصادرة من قبل الاجهزة التنفيذية في حال مخالفتها للدستور (بواسطة مجلس الخبراء)، والقوانين المصادق عليها في مجلس الشورى الاسلامي (بواسطة ديوان العدالة الادارية). وبالاساس فان الدستور قد صرّح بأن القضات أحرار ومستقلون في تفسير القوانين، وإذا صادفوا قراراً او نظاماً مصادق عليه خلافاً للدستور فانهم سيقومون بالغائه عن طريق ديوان العدالة الادارية، وهم غير ملزمين بالالتزام به. وهو مستويٌ عال من الاستقلال.

ومن الميزات الاخرى للنظام القضائي في الجمهورية الاسلامية الايرانية، مراقبة أموال مسؤولي البلاد رفيعي المستوى كما صرّح به الاصل الدستوري ١٤٢ والذي عُهد به الى رئيس السلطة القضائية، لكي لا يحصل المسؤولون على أموال وممتلكات من طرق غير شرعية وبلا حق.

اما صلاحية النظر في جرائم وتخطيات جميع مسؤولي البلاد فهي مقتصرة على الجهاز القضائي، وليس من حق باقي الاجهزة النظر في جرائمهم. هذا وقد أكد الدستور على

ضرورة إحقاق حقوق العموم ونشر العدالة في أرجاء المجتمع، وحفظ الحريات المشروعة، وعهد بمسؤوليتها الى الجهاز القضائي.

بالاضافة الى ما صرّح به الدستور، فقد عهدت بعض القوانين العادية ايضاً بخضوع المنظمات التي يحتاج اليها الجهاز القضائي للنظر في الدعاوي وادارتها الى السلطة القضائية التي عادة ما تحتاج الى خبرة تلك المنظمات او المرتبطة بها. وعلى هذا الاساس فان منظمة التوثيق والتسجيل العقاري في البلاد او منظمة الطب العدلي للبلاد تخضعان للسلطة القضائية. وان مثل هذه المنظمات تعمل تحت اشراف السلطة القضائية بنفس الاستدلال السالف المبتني على الجمع بين قسم الرقابة والتفتيش مع القسم القضائي والقضاء، واعتبار هذين القسمين ذراعان مكملان ومتممان لبعضهما البعض لتطبيق العدالة وأحياء المسؤوليات الهامة الملقاة بحسب الدستور على كاهل السلطة القضائية. وهذه القضية تعتبر من القضايا الهامة الجديرة بالبحث والدراسة والمقارنة والتطبيق مع باقي الدول الاسلامية او غير الاسلامية في العالم. وان هذه القضية ورأي النظام الاسلامي في تطبيق العدالة وصيانة حقوق الاشخاص وصيانة حقوق المجتمع وتوفير السلامة والامن في المجتمع والرقابة على شؤون السلطة والمسؤولين، مجتمعة بيد سلطة واحدة بحسب النظام القضائي الاسلامي ودستور الجمهورية الاسلامية الايرانية.

وقد حدد النظام القضائي الاسلامي شروطاً خاصةً يجب توفرها في القضات، وسلب عزلهم وتعيينهم من السلطتين الاخريتين لكي لا تتسببان له باية لطمات او اضرار او ريبة نتيجة تلك الصلة. وليتمكن القضات رفيعو المستوى في النظام والمحكمة العليا للبلاد من أداء دورهم الرقابي ودورهم القضائي وتنفيذ القرارات بشكل صحيح وباستقلال كامل.

اضافة الى الامتيازات الهيكلية المبينة في البعد الماهوي، سواء في دستور او قوانين الجمهورية الاسلامية العادية، تشاهد امور جلية وقيِّمة تدل على ان الجمهورية الاسلامية والنظام الاسلامي قد اهتم بجد بحقوق الانسان وكرامته وحقوق المواطنة وحق الانسانية والعدالة والحريات المشروعة، بما لا يوجد نظيره في باقي الانظمة ولا في دستور من الدساتير او القوانين العادية. وفيما يلي بعض الخصوصيات الماهوية للنظام القضائي الاسلامي:

من الامور الهامة التي ورد التأكيد بشأنها في مواقع عديدة من الدستور هي حقوق الناس، وحقوق المواطنة، وحقوق العموم. واستناداً للدستور فان الجهاز القضائي مسؤول عن إحياء وصيانة حقوق العامة والحريات المشروعة لهم والحفاظ عليها. فقد وردت حقوق الناس

اكثر من مائة مرة في دستور الجمهورية الاسلامية تحت مسميات حقوق الناس و حقوق العموم وحق الاشخاص وحق المواطن . هذا وتعتبر قضية الحفاظ على حقوق المواطنة وحقوق العموم وصيانتها من أهم مكونات نظام القضاء والنظام القضائي الاسلامي الذي تطرق اليه الدستور في مواقع عديدة، بالاضافة الى اقرار القوانين العادية ايضاً بحقوق المواطنة.

البحث الآخر هو بحث إحياء القوانين الجزائية والعقوبات بحيث لا توجد في الجمهورية الاسلامية الايرانية محاكم شرعية واخرى غير شرعية، لان النظام القضائي وجميع محاكمها شرعية.

ومن الامور التي يمكن الاشارة اليها هي سياسة التقليص القضائي والمقصود منه السعي قدر المستطاع الى حلّ وفصل جميع القضايا والاختلافات، لا سيما الخلافات الحقوقية وحتى الجزائية التي تخص حق الاشخاص والجرائم التي ضد الاشخاص ذات الطابع الخاص بالاستفادة من الحقوق الشخصية والحقوق المدنية، وكذلك بعض القضايا التي تعتبر تخلفاً او نكوثاً بالعقود وشروطها او تخطي الانظمة الادارية والحقوق الاكتسابية دون أن يكون لها طابع اجرامي، وإحالة مثل هذه القضايا الى المؤسسات الشعبية شبه القضائية في شورى فض الخلاف، والشورى الانتظامية، والادارية الانتظامية، والقضاء التحكيمي، والحكمية وتفويضها الى مثل هذه المؤسسات التي غالباً ما تكون مؤسسات مدنية وشعبية، لحلها والفصل فيها كنوع من سياسة التقليص القضائي. وهو ما يعود بالنفع على الجهاز القضائي وعلى الناس، مع ما فيه من تأثيرات اجتماعية ونفسية جيدة جداً داخل المجتمع، وتسريع حلها وفصلها وتسهيله. إن مسألة المصالحة والحكمية والتحكيم لها آثار طيبة في ترسيخ الاخوّة والتحابّ وإزالة الضغائن والاختلافات. واذا لم تحل القضايا بالمصالحة والتراضي – في بعض الملفات– فسيتم إصدار الحكم في نفس المكان وفقاً لآلية قضائية، ويمكن الطعن بالقرار الصادر مرة واحدة. وقد سهل هذا الامر وصول الناس الى الشورى، وقلل كثيراً من الزحام في الجهاز القضائي، فقد بلغت نسبة القضايا التي يتم النظر فيها في مجالس الشورى هذه في بعض المحافظات ٥٥% – ٦٠% .

ومن المسائل الماهوية والاساسية الهامة الاخرى للنظام القضائي للجمهورية الاسلامية الايرانية صيانة حق الدفاع والحصول على محامي كما هو مبيّن في الدستور. فلا يمكن مطاردة واعتقال الاشخاص إلا بإذن القاضي وبأمر قضائي. وان القوات الامنية والشرطة لا

تستطيع اعتقال شخص إلا بأمر من القاضي، اما في الجرائم المشهودة فـــان حـــق اعتقـــال الاشخاص لا يتعدى ٢٤ ساعة، فاذا تعدى ذلك فهو بحاجة الى قرار.

لقد تم تدوين اصول المحاكمات الاسلامية وإقامة المحاكم في أغلب الحالات اســـتناداً للضوابط الاسلامية، هذا ويتم إحياء وتطبيق طريقة المحاكمات وادلة الاثبات الاســـلامية في قوانين اصول المحاكمات. فان إثبات بعض الجرائم يتم بموجب الادلة الشرعية والقسامة والبينة واليمين والاقرار وباقي الادلة الشرعية الواردة في الفقه الاسلامي النيّر، وقد تم تضميها في أدلة واصول الاثبات واصول المحاكمات، وترسخت في النظام القضائي للبلاد وتحولت الى قانون يتم تطبيقه حالياً.

السيد محمود هاشمي الشاهرودي

رئيس السلطة القضائية للجمهورية الاسلامية الايرانية

المقال الأول:

التعرّف علي السلطة القضائية في الجمهورية الاسلامية الايرانية

المبحث الأول: مكانة السلطة القضائية في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن بسط العدالة في المناحي الإجتماعية والفردية أهم أهداف الإسلام لتلك المنـــاحي.
وقد تأسس النظام القضائي في الجمهورية الإسلامية الايرانية علي أساس الــشريعة والفقـــه الإمامي.

ويُعدّ تأسيس نظام قضائي مكوّن من عدول القضاة العارفين بالضوابط والمعايير الدينية والقانونية المستندة الي العدالة الإسلامية من الاصول الدستورية التي لا نقاش فيها.

طبقاً للأصل ١٥٧ من الدستور فأن السلطات الحاكمة في الجمهوريـــة الإســـلامية الإيرانية هي:

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية التي يتم تمشيتها بإشراف ولاية الأمر المطلقة وإمام الأمة، وهذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض، وطبقاً للأصـــل ١٦١ من الدستور فان أعمال السلطة القضائية تجري من خلال محاكم العدل التي يجب أن تؤسس طبقاً للموازين الاسلامية وتعمل علي حل الدعاوي وإنهائها والحفاظ علي الحقوق العامـــة، وتعميم تطبيق العدالة وإقامة الحدود الإلهية.

بالرغم من باقرار دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية بأصل الفصل بين الـــسلطات، ولكن الفرق الأساسي بينه وبين باقي الأنظمة التي تعترف كلاسيكياً بالفصل بين السلطات، يكمن في ان السلطات الحاكمة تؤدي واجباتها بإشراف من ولي الفقيه، وهذا الإشراف يأتي من الاعتقاد بواحد من الاصول الرئيسية للنظام والحكومة الإسلامية والتي تطبّق في غيبة الإمام المنتظر (عجل الله تعالي فرجه) من قبل ولي الفقية العادل. وبعبارة أسهل فان ولاية الأمر هي نفسها سلطة القائد التي يُشرف من خلالها علي كافة شؤون الدولة باعتباره الحاكم. وفيمـــا يخص السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فان أصل الانتخاب وحكومة الشعب (الجمهورية) والديمقراطية ملموس بوضوح، لأن رئيس الجمهورية ونواب المجلس ينتخبون مباشرة بأصوات الشعب، اما بالنسبة لرئيس السلطة القضائية فانه يُعيّن من قبل القائـــد – كمـــا ســـيأتي في الفصول التالية – ولا دخل لأصوات الشعب المباشرة في تعيينه.

المبحث الثاني: علاقة السلطة القضائية مع باقي السلطات

بالرغم من تصريح دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية باستقلال السلطات الحاكمة عن بعضها البعض، ولكن بناءً علي أصل ضرورة التعاون بين السلطات ومن أجل تأمين الأهداف العامة للنظام، فان هذه السلطات علي علاقة فيما بينها وإن العلاقات المتقابلة هذه تتم في بعض الأحيان من خلال الإشراف ومسؤولية كل سلطة مقابل السلطة الاخري. ولدرك الموضوع بشكل أفضل نقوم ببحث علاقة السلطات فيما بينها.

تتمتع السلطة التشريعية بقدرة كاملة تقريباً مقابل السلطة التنفيذية، لأن المصادقة علي صلاحية الوزراء من مسؤولية نواب مجلس الشوري الاسلامي، كما إن مجلس الوزراء بعد تعيين أعضائه وقبل القيام بأي عمل مكلف بنيل ثقة المجلس. بالاضافة الي مسؤولية الوزراء مقابل النواب في فترة وزارتهم. فاستيضاح رئيس الجمهورية واستجوابه، واستدعاؤه من قبل ممثلي الشعب في المجلس بعض أمثلة سلطة المجلس مقابل السلطة التنفيذية. كذلك فان المجلس يُشرف علي عمل الحكومة وشؤونها المالية، فميزانية البلاد السنوية تنظّم من قبل الحكومة وتقدّم الي مجلس الشوري الاسلامي للبت فيها والمصادقة عليها، وإن أي تعديل لمبالغ الميزانية يحتاج الي قرار من المجلس والي قانون. وتشرف مديرية بإسم **«ديوان المحاسبة في البلاد»** الذي يُشرف عليه مجلس الشوري الاسلامي مباشرة،علي جميع حسابات الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية، لكي لا تتعدي المصاريف الاعتمادات المصادق عليها من قبل المجلس، وان يُصرف كل شيء في مكانه المحدد[1].

طبقاً للاصل ٩٠ من القانون الاساسي فان من حق افراد الشعب الشكوي ضد كيفية أداء السلطة القضائية لدي مجلس الشوري، ويمكن لممثلي الشعب الاستفسار من السلطة القضائية في هذا الخصوص، وبالرغم من إن نتيجة متابعة هذه الشكاوي من قبل المجلس ذات طابع اعلامي وتفتقد لضمان التنفيذ القانوني ولكنها ذات أثر سياسي واجتماعي.

يتم إعداد اللوائح القضائية من قبل السلطة القضائية وترسل الي المجلس للمصادقة عليها. ومن جهة فان القضاة يتمتعون بصلاحيات كافية لتفسير القوانين المصادق عليها من قبل المجلس، وحتي في الحالات التي تصدر فيها تفاسير مختلفة من قبل القضاة لقانونٍ ما، تقوم المحكمة العليا للبلاد في خطوة شبه تقنينية بإصدر قرار توحيد الاسلوب القضائي، ويكون هذا

---

[1] - انظر الاصول ٥٢-٥٤-٥٥-٧٧-٨٩-١٢٠-١٣٣ من الدستور.

القرار ملزم لجميع القضاة، ويُستند اليه كالقانون. والنقطة الاخري هي ان نواب مجلس الشوري الاسلامي لا يتمتعون بالحصانة المدنية والجزائية فترة عضويتهم، إذ إن مهنة الوكالة لا تحصّنهم من الإعتقال والمحاكمة، بل انهم مصونين برلمانياً في حدود اداء واجبات الوكالة وإبداء آرائهم داخل المجلس، أي انهم مصونين في بيان آرائهم في المجلس في مقام اداء الواجبات البرلمانية.[1]

وكذلك تتمتع السلطة القضائية بالقدرة والسيطرة المطلقة مقابل السلطة التنفيذية، فأولاً القضاة مكلّفون بالامتناع عن تنفيذ القرارات الحكومية المخالفة للقوانين او الخارجة عن صلاحيات السلطة التنفيذية. وثانياً: ان ديوان العدالة الادارية باعتباره جهة تابعة للسلطة القضائية ينظر في شكاوي الشعب بخصوص قرارات الموظفين والمراكز او القرارات الحكومية، وبهذا تخضع أعمال السلطة التنفيذية لإشراف السلطة القضائية. بالاضافة الي ان منظمة التفتيش العامة للبلاد وهي من المنظمات التابعة للسلطة القضائية تراقب حُسن تنفيذ القانون من قبل الدوائر والمنظمات الحكومية. وثالثاً: فان الموظفين الحكوميين اضافة الي إنهم لا يتمتعون بأية حصانة جزائية او مدنية، كذلك فإن من حق المحكمة العليا للبلاد محاكمة حتي رئيس الجمهورية علي تخلفاته عن أداء واجباته القانونية، وطلب عزله من قبل القائد.[2]

وفي المقابل فان السلطة الوحيدة التي تمتلكها الحكومة علي السلطة القضائية هي تعيين ميزانيتها السنوية ضمن مجموع الميزانية السنوية العامة للبلاد.

لقد تم قبول «أصل فصل السلطات» في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية، ومن جهة وطبقاً للمادة ١٥٦ من الدستور فان السلطة القضائية باعتبارها سلطة مستقلةعن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، تدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية وهي المسؤولة عن تحقيق العدالة. اما استقلال السلطة القضائية فهو لا ينحصر في منظمتها، بل ويشمل قضاتها أيضاً. اولاً إن أصل حيادية القاضي تعد من مستلزمات القضاء التي لا مندوحة عنه. وثانياً فان استقلال القضاة لا يتحقق إلا عندما يتمكّن القضاة من إصدار قراراتهم بعيداً عن أية ضغوط سياسية واقتصادية وبموجب الموازين القضائية فحسب. ولهذا يُصرّح الاصل ١٦٦ من

---

[1] – انظر الاصول ١١٠–١٣٨–١٤٠–١٧٣ من الدستور.

[2] – انظر الاصول ١٥٨–١٦١–٨٦ من الدستور.

الدستور: «يجب أن تستند قرارات المحاكم الي المواد القانونية». وقد ورد في الاصل ١٦٧: « علي القاضي أن يسعي لكي يعثر علي قرار لكل دعوي من القوانين المدوّنة ...».

أما الاصل الآخر الذي يساعد علي استقلال القضاة هو أصل عدم وجـود التـدرج الاداري والمنظماتي في القضاء. فالقضات في النظام القضائي للبلاد مستقلون مبدئياً في اصدار قرارهم القضائية. ولا يخضعون لإشراف المسؤول الأعلي، وفي حـال ظهـور اخـتلاف في وجهات النظر فان هذا الاختلاف يُحلّ من قبل جهة قضائية اخري. وكمثال علي ذلك فان اعضاء النيابة العامة (قاضي التحقيق والمدعي العام) بالرغم من الهم يؤلفـون لجنـة واحـدة لمطاردة المتهم، لكن في حال اختلافهما في اتخاذ القرار النهائي، بأن يري قاضي التحقيق براءة المتهم، ويري المدعي العام تجريمه، فان الموضوع يُعرض علي محكمة تنظر قضائياً في اخـتلاف رأيهما، عليه فان المدعي العام لا يستطيع فرض رأيه القضائي علي قاضي التحقيق. كـذلك الحال اذا ظهر اختلاف في وجهات النظر بين المحاكم البداءة والمحكمة العليا للبلاد أثناء النظر في الاستئناف من رأي محكمة البداءة.

المبحث الثالث: مهام وصلاحيات رئيس السلطة القضائية

أولي دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية القضاء اهتماماً خاصاً، وقد ورد في ديباجة الدستور ما يلي:

«تُعتبر أمر القضاء من المسائل الهامة لحماية حقوق الناس في مسير الحركة الاسلامية للمنع من الانحرافات الموضعية في الامة الاسلامية. ومن هذا المنطلق فانه تمّ التخطيط لكي يستند النظام القضائي الي العدالة الاسلامية ويديره قضاة عدول عالمين بالضوابط الدينية الدقيقة، وبدليل الحساسية الجوهرية والدقة في اصوليته يجب أن يكون بعيداً عن اية علاقات وروابط غير سليمة».

بعد انتصار الثورة الاسلامية، استقلت السلطة القضائية عن بقية السلطات بهدف المنع من نفوذ وسيطرة السلطات الاخري. وكانت تدار السلطة القضائية في بداية الأمر وقبل تعديل الدستور عام ١٩٨٩ م من قبل المجلس الاعلي للقضا، حيث يتألف المجلس من رئيس الديوان الاعلي للبلاد، والمدعي العام للبلاد، وثلاثة من القضاة المجتهدين العدول المنتخبين من قبل قضاة البلاد، ويؤدون مهامهم لمدة خمس سنوات. في عام ١٩٨٩ أدي تعديل الدستور الي أن تدار السلطة القضائية بكافة شؤونها القضائية والادارية من قبل شخص مجتهد عادل مدبر خبير بالشؤون القضائية. يُعيّن هذا الشخص من قبل قائد البلاد لمدة خمس سنوات رئيساً للسلطة القضائية ويعتبر المسؤول الاعلي للسلطة القضائية (الاصل الدستوري ١٥٧).

وقد تم تحديد واجبات السلطة القضائية في الاصل الدستوري ١٥٦ بما يلي:

١- دراسة وإصدار القرارات بشأن التظلمات والتعديات والشكاوي وحل وإنهاء الدعاوي ورفع الخصومات واتخاذ القرارات والخطوات اللازمة في ذلك القسم من الامور الحسبية التي يحددها القانون.

٢- إحياء الحقوق العامة ونشر العدل والحريات المشروعة.

٣- الاشراف علي حُسن تطبيق القوانين.

٤- كشف الجرائم ومطاردة ومعاقبة وتعزير المجرمين وتطبيق الحدود وانظمة العقوبات الاسلامية المدونة.

٥- إتخاذ الخطوات المناسبة للمنع من وقوع الجرائم وإعادة تأهيل المجرمين.

طبقاً للاصل الدستوري ١٥٨ فان واجبات رئيس السلطة القضائية كالتالي:

١- إيجاد تنظيمات السلطة القضائية، يقوم رئيس السلطة القضائية الي تأسيس الاقسام القضائية او الادارية تطبيقاً للدستور او القوانين العادية بحسب الضرورة.

٢- تنظيم اللوائح القضائية ، تحتاج السلطة القضائية الي قوانين متناسبة وحديثة لاداء واجباتها، ويقوم رئيس السلطة القضائية بتقديم اللوائح القضائية المناسبة علي مجلس الوزراء من خلال وزير العدل بعد إعدادها، وتأخذ اللائحة القضائية طريقها الي مجلس الشوري الاسلامي بعد مصادقة مجلس الوزراء.

٣- يُعهد الي رئيس السلطة القضائية مسؤولية توظيف القضاة العدول واللائقين وعزلهم وتعيينهم، وتغيير محل خدمتهم وتحديد مهامهم وترفيعهم وامور من هذا القبيل. جدير بالذكر بأن كافة هذه الامور تجري بموجب القانون، فمثلاً لا يُمكن فصل القاضي بشكل دائم دون ان تثبت جريمته وبدون إدانة جزائية، كما لا يجوز تغيير مكان خدمته بدون موافقته إلا في الحالات التي تقتضيها مصلحة المجتمع، وذلك بعد تداول رئيس السلطة القضائية مع رئيس المحكمة العليا للبلاد في البلاد والمدعي العام للبلاد.

كما سبقت الاشارة اليه فان تعيين القاضي من جملة الواجبات الهامة لرئيس السلطة القضائية، ذلك لان القضاة الذين هم المحور الاساسي للسلطة القضائية ومن واجباتهم تطبيق العدالة باسم المجتمع. [1] إن شروط القضاء في الجمهورية الاسلامية الايرانية مقتبسة من التعاليم الدينية، واستناداً لما نصت عليه المصادر الاسلامية فان القضاء لله اولاً ثم الانبياء صلوات الله عليهم والائمة عليهم السلام. [2]

---

1 - يقول القرآن الكريم : «إن حكمتَ فاحكم بينهم بالقسط إن الله يُحب المُقسطين» سورة المائدة – الآية ٤٢

2 - يقول الله تعالى : «يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى»

المبحث الرابع: مهام وصلاحيات وزير العدل

قبل انتصار الثورة الاسلامية العظيمة كان وزير العدل أعلى مسؤول في السلطة القضائية للبلاد، ولكن بعد انتصار الثورة والمصادقة على دستور النظام الاسلامي الايراني نالت السلطة القضائية مكانتها الحقيقية، عليه فان صلاحيات وزير العدل محددة بالامور التالية في الشؤون القضائية.





واجبات وصلاحيات وكيفية تعيين وزير العدل

١- تعيين وزير العدل

ينتخب رئيس الجمهورية من بين الاشخاص الذين يرشحهم له رئيس السلطة القضائية شخصاً واحداً، ويتم تقديمه الى مجلس الشورى الاسلامي ليحصل على ثقته ويبدأ عمله في هذا المنصب.

٢- صلاحيات ومهمات وزير العدل:

أ- بموجب الاصل ١٦٠ من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية، فان وزير العدل المسؤول عن تنفيذ جميع المهام التي تخص علاقة السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ويحق لرئيس السلطة القضائية ان يفوضه صلاحيات مالية وادارية تامة، وكذلك صلاحية تعيين المظفين غير القضات.

عليه فان مهام وصلاحيات وزير العدل الناشئة من الاصل المذكور كالتالي:

١- القيام بكافة الشؤون التي تخص علاقة السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية.

١-١- تقديم ومتابعة الشؤون التخطيطية وشؤون الميزانية والموظفين والادارة والتوظيف والتسهيلات التي تحتاج اليها السلطة القضئية.

٢-١- تقديم لوائح السلطة القضائية الى الحكومة ومتابعتها والدفاع عنها للمصادقة عليها وتقديمها الى مجلس الشورى الاسلامي.

٣-١- تهيئة وتدوين الانظمة الخاصة بالسلطة القضائية تنفيذاً للقوانين او حسب الاحالة.

٤-١- العمل على تضمين خطط واهداف السلطة القضائية في اللوائح القانونية التي تعدها الحكومة.

٥-١- الربط والتنسيق بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية لتنفيذ خطط وسياسات وأهداف السلطة القضائية.

٢- انجاز كافة الشؤون التي تخص العلاقة مع السلطة التشريعية؛ وهي كالتالي:

١-٢- متابعة اللوائح التي تهم السلطة القضائية والدفاع عنها.

٢-٢- عكس آراء ومقترحات السلطة القضائية حول المشاريع المطروحة من قبل اعضاء مجلس الشورى الاسلامي التي تهم هذه السلطة.

٣-٢- الربط والتنسيق بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية.

ب- مهام وصلاحيات وزير العدل بصفته كوزير وعضو في مجلس الوزراء؛ منها:

١- مسؤوليته تجاه رئيس الجمهورية فيما يخص المهام الخاصة المحالة اليه من قبل رئيس الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء.

٢- القيام بواجباته وتنفيذ الصلاحيات المحالة عليه بموجب القانون او من قبل رئيس الجمهورية.

٣- تهيئة وتدوين الانظمة والتعليمات في اطار صلاحياته القانونية وقرارات مجلس الوزراء.

٤- ادارة شؤون تنفيذ التعزيرات الحكومية طبقاً للقوانين والانظمة ذات الصلة.

٥- المشاركة في إعداد وتدوين العقود والاتفاقيات القضائية مع باقي الدول وتوقيعها في حال تفويض رئيس الجمهورية له.

٣- هيكلية وزارة العدل:

تتكون وزارة العدل من اربعة مساعديات ومكتب وزاري عام، ومديرية التفتيش العامة ...

اولاً- المساعدية القانونية وشؤون المجلس: تتألف هذه المساعدية من مكتبين، احدها مكتب الدراسات القانونية وتدوين اللوائح، والثاني مكتب شؤون المجلس، ومهامهما كالتالي:

١- متابعة اللوائح التي تخص السلطة القضائية والدفاع عنها داخل مجلس الشورى الاسلامي، لا سيما من خلال الحضور الجلسات العلنية للمجلس وحضور لجانه.

٢- عكس اقتراحات وسياسات وآراء السلطة القضائية بشأن المشاريع التي يطرحها وكلاء المجلس والتي تخص السلطة المذكورة.

٣- الربط والتنسيق بين السلطة القضائية ومجلس الشورى الاسلامي.

٤- متابعة لوائح السلطة القضائية والدفاع عنها داخل الحكومة من خلال المشاركة في لجنة اللوائح وباقي اللجان والمشاركة في اجتماعات الحكومة.

٥- تهيئة وتنظيم مسودات الانظمة الخاصة بالقوانين والانظمة القضائية او التنفيذية، تطبيقاً للقانون او المُحالة الى وزارة العدل من قبل السلطة القضائية او الحكومة.

٦- المشاركة في تهيئة وتنظيم اللوائح القضائية

٧- المشاركة في تهيئة وتدوين الانظمة والاتفاقيات القضائية مع باقي الدول والتفاوض بشأن اعداد صيغة نهائية لها.

٨- تنفيذ كافة الشؤون المحالة من قبل وزير العدل.

ثانياً- مساعدية التنسيق والعلاقات ، وفيها مكتبين، مكتب العلاقة مع السلطة القضائية، ويؤدي مهامه كالتالي:

١- الربط بين الدوائر القانونية في الوزارات والمنظمات الحكومية في الامور الهامة.

٢- التعاون مع الوزارات والمنظمات الحكومية لمتابعة القضايا ودعاوي الحكومة في المحاكم.

٣- التنسيق بين مساعديات السلطة القضائية وبين السلطة التنفيذية.

٤- انجاز كافة مسؤوليات السلطة القضائية مع السلطة التنفيذية.

٥- يتم حالياً متابعة شؤون العلاقات الدولية من قبل مساعدية التنسيق لحين بدء نشاطات المساعدية المعنية.

٦- القيام بكافة الشؤون المحالة من قبل وزير العدل.

ثالثاً: مساعدية الدعم وتلفيق برامج وزارة العدل التي تقدم خدماتها بدعم من ثلاث مديريات عامة؛ المالية والشؤون الادارية والتخطيط ، وكذلك فان قسم الدية المسؤول عن

دفع الدية من بيت مال المسلمين الى الفقراء والمعوزين استناداً للقرارات الصادرة من المحاكم ذات الصلاحية تابع لهذه المساعدية.

رابعاً – منظمة التعزيرات الحكومية: منظمة التعزيرات الحكومية من المنظمات التابعة لوزارة لعدل ، ويرأسها معاون الوزير. تم تأسيس هذه منظمة نظراً لضرورة رقابة الحكومة وإشرافها على الشؤون الاقتصادية وضرورة ايجاد تنسيق بين الجهات المعنية بتسعير وتوزيع البضائع وتنفيذ الانظمة والضوابط الخاصة بها، وتؤدي كافة الواجبات الخاصة بالتعزيرات الحكومية في القطاع الحكومي وغير الحكومي من خلال الغرامات المالية والعقوبات المقررة في قانون التعزيرات الحكومية، منها التفتيش والاشراف، والمتابعة واصدار الاحكام النهائية وتنفيذها.

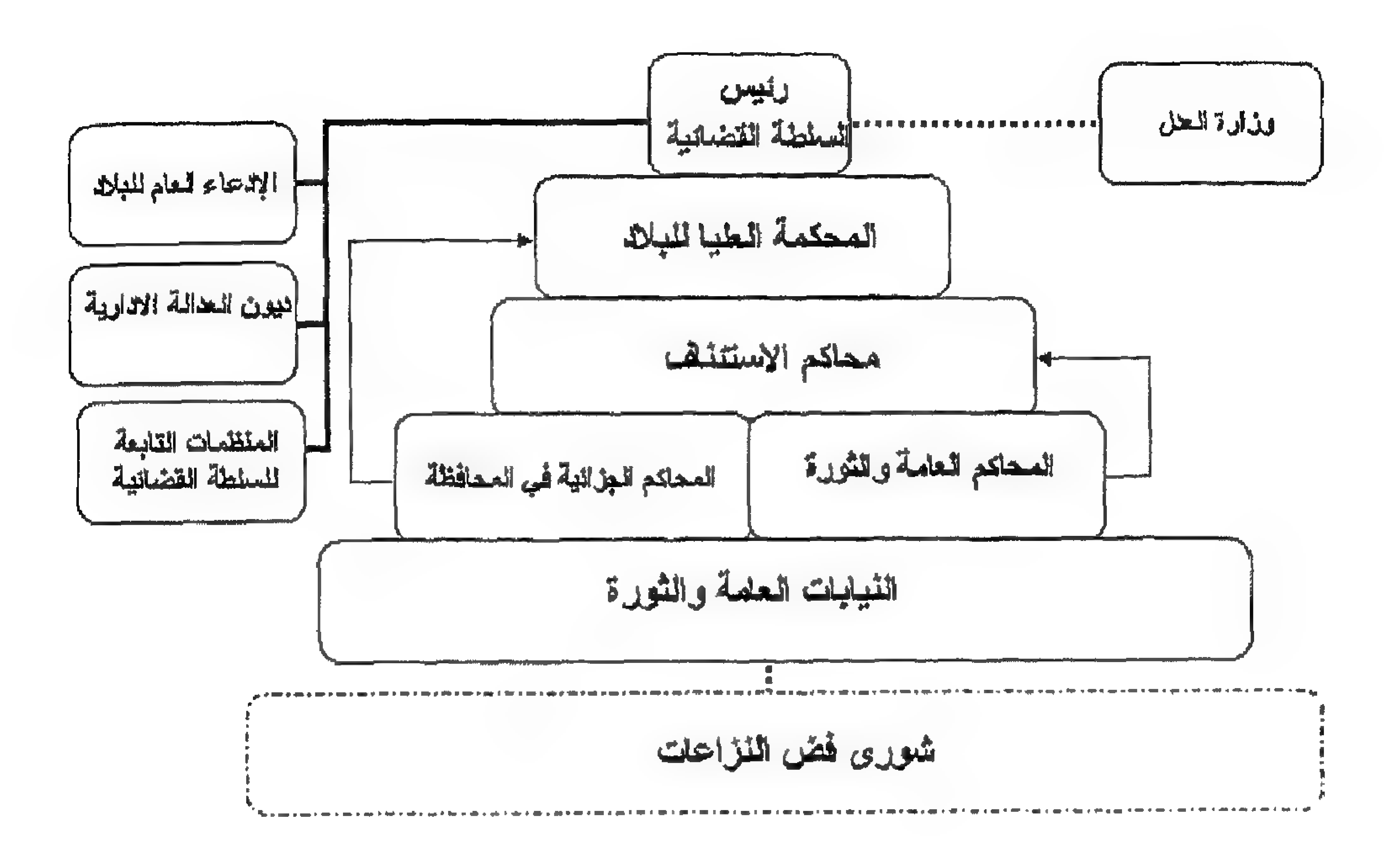
خامساً – مديرية المكتب الوزاري العامة: المسؤولة عن تقديم الخدمات الادارية والمكتبية لوزير العدل والاقسام التابعة له والمكونة من دوائر القلم والعلاقات العامة وباقي الاقسام ذات الصلة.

سادساً– المديرية العامة للرقابة والتفتيش: ومهمتها متابعة الشكاوى وشؤون التفتيش بموجب الواجبات المحالة اليها.

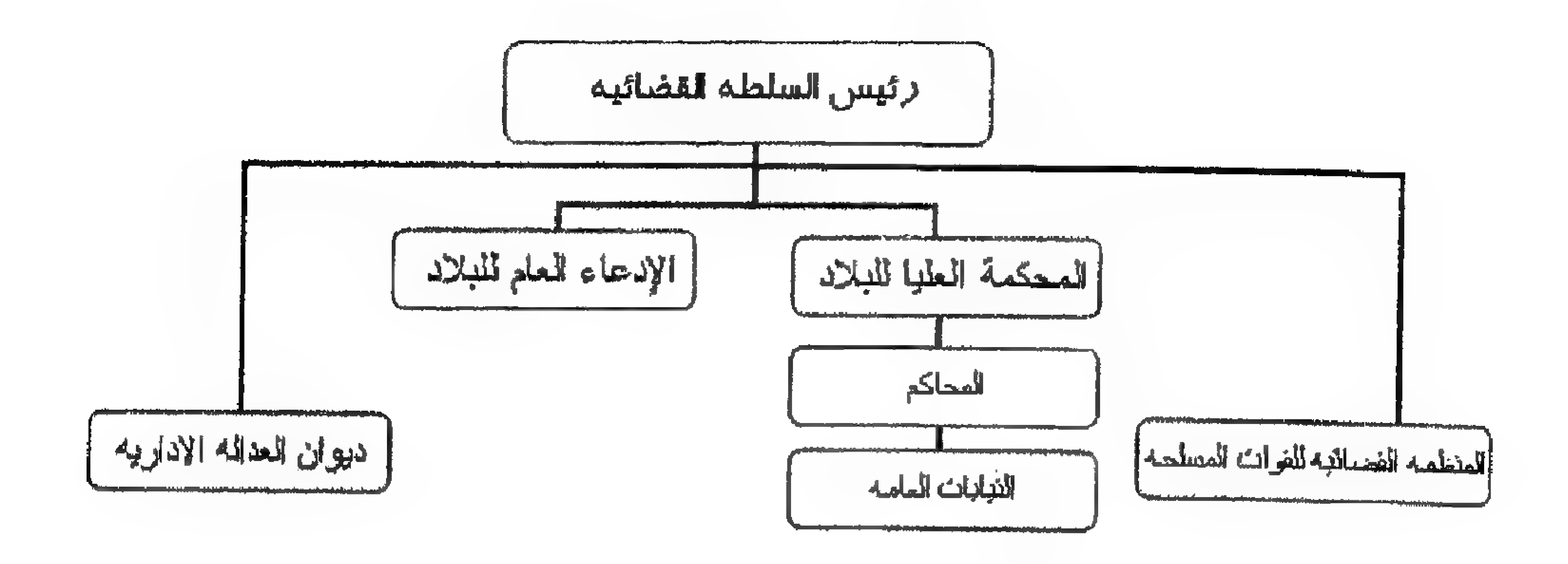
المقال الثاني:

تركيبة وتنظيمات السلطة القضائية في الجمهورية الاسلامية الايرانية

هيكيلة تنظيمات السلطة القضائية للجمهورية الاسلامية الايرانية

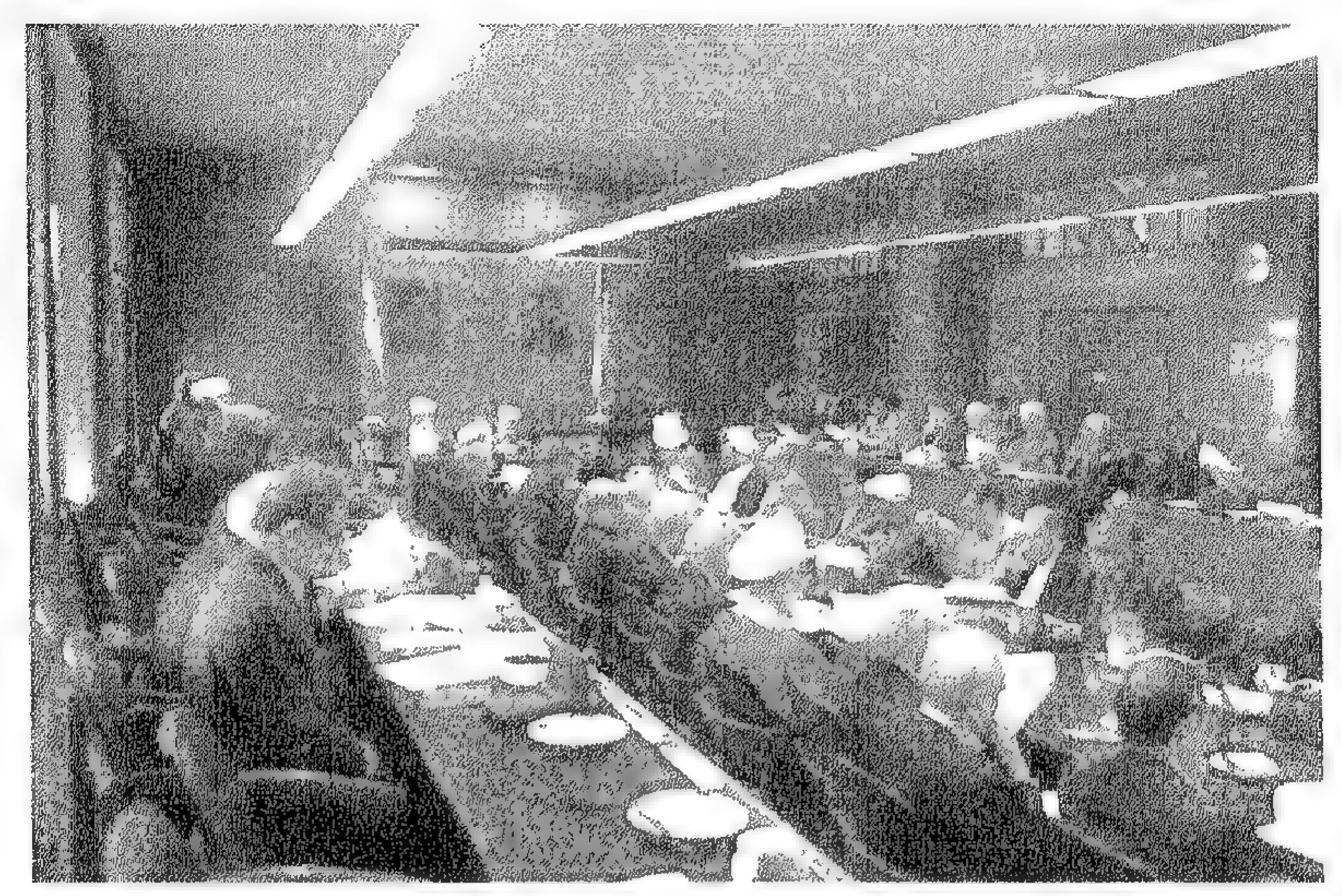


التنظيمات القضائية في السلطة القضائية للجمهورية الاسلامية الايرانية



المبحث الاول: المحكمة العليا للبلاد

إن المحكمة العليا للبلاد هي اعلي جهة قضائية حسب التسلسل في نظام المحاكمات وتهدف بموجب الاصل ١٦١ من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية الي «الإشراف علي تنفيذ القوانين في المحاكم بشكل صحيح وتوحيد الاسلوب القضائي والقيام بالمسؤوليات المحالة اليها بموجب القانون».



١- منظمة المحكمة العليا للبلاد وتنظيماته:

تتكون المحكمة العليا للبلاد من الناحية المنظماتية من قسمين: شُعَب المحكمة العليا للبلاد والنيابة العامة للمحكمة العليا للبلاد.

١-١- شُعَب المحكمة العليا للبلاد

تم تقسيم شُعب المحكمة العليا للبلاد منذ تأسيسها الي شُعب حقوقية وجزائية، وبالرغم من إن هذا التقسيم يراعي حتي في الوقت الحالي ايضاً حيث تقوم شعب المحكمة العليا للبلاد بالنظر في الشؤون الحقوقية والجزائية والاسرية بحسب تخصصها ، ولكن وبموجب القانون فان صلاحيات شُعب المحكمة العليا للبلاد عامة وغير محددة بموضوع خاص. وإن المهام الاعتيادية للمحكمة العليا للبلاد هي الإشراف علي تنفيذ القوانين في المحاكم بشكل صحيح من خلال الفصل التمييزي الذي تقوم به شُعب المحكمة العليا للبلاد.

في الوقت الحالي توجد ٤٣ شعبة للمحكمة العليا للبلاد في ايران، في العادة تتألف كل شعبة من شعب المحكمة العليا للبلاد من قاضيين رفيعي المستوي، فاذا اختلفا فيما بينهما يُضم اليهما قاضٍ ثالث بتعيين من رئيس المحكمة العليا ويُعمل بقرار الأكثرية. وبحسب القانون

يجب أن يكون قضاة المجلس إما مجتهدين بتشخيص من رئيس السلطة القضائية، او ممن أمضوا عشر سنوات في مرحلة البحث الخارج للفقه، او ممن أمضوا عشر سنوات في العمل في القضاء او المحاماة، ويجب أن يكونوا علي معرفة كاملة بالقوانين الاسلامية المدوّنة، ومن الناحية العملية فان اغلب قضاة المجلس في الوقت الحالي لهم أكثر من ٢٥ سنة من العمل القضائي. ومع ان شُعب المحكمة العليا للبلاد موجودة في طهران حالياً، ولكن وبموجب القانون فانه بالامكان أن تتأسس في المدن الاخري إذا اقتضت الضرورة وحسب تشخيص رئيس السلطة القضائية. وتوجد حالياً ٤ شعب في مدينة قم و٣ في مدينة مشهد.

يُعيّن رئيس المحكمة العليا للبلاد من قبل رئيس السلطة القضائية لمدة خمس سنوات ويجب أن يكون بموجب الدستور مجتهداً عادلاً عالماً بالقضاء.

وبالنظر الي منظمة المحكمة العليا للبلاد، لا بد من الاخذ بنظر الاعتبار **اللجنة العامة للمحكمة العليا للبلاد** والتي يتم تأسيسها علي صورتين طبقاً للقانون:

الاولي: الهيئة العامة لتوحيد الاسلوب والمكونة من جميع قضاة شُعب المحكمة العليا للبلاد، وتجتمع في حال صدور قرارات مختلفة للحالات المشابهة من قبل المحاكم او شُعب المحكمة العليا للبلاد مستنبطة من القوانين سواء الحقوقية او الجزائية او الحسبية. في مثل هذه الحالات، يتعين علي رئيس المحكمة العليا للبلاد ورئيس الادعاء العام للبلاد أن يستوضح رأي الهيئة العامة لتوحيد الاسلوب القضائي متي ما علما بوجود الاختلاف. وتعقد الهيئة العامة بحضور ثلاثة ارباع قضاة المحكمة العليا للبلاد – علي الاقل– برئاسة رئيس المحكمة العليا للبلاد او معاونه او رئيس الادعاء العام في البلاد او ممثله، ويتدارسون الموضوع وبعد استماع رأي رئيس الادعاء العام للبلاد يتخذون القرار. ويكون قرار الاغلبية في الهيئة العامة للمحكمة العليا للبلاد ملزماً لشُعب المحكمة العليا والمحاكم في مثل تلك الحالات، ولا تبطل هذه القرارات إلا بموجب القانون.

الثانية: إذا قامت شُعب المحكمة العليا في بنقض قرار المحكمة أثناء النظر التمييزي (او الاستئنافي في أمر جزائي) وبادرت الي إحالة النظر في الموضوع الي شعبة موازية، وبدورها تبادر الشُعبة الموازية الي إصدار قرارها طبقاً للقرار الاولي مع الاستدلال عليه، فيُعتبر هذا القرار «إصراري»، وفي حال التمييز منه (او استئنافه في القضايا الجزائية) فاذا لم تقبل شُعبة المحكمة العليا باستدلال المحكمة بالتوضيح المذكور في قرار طالب التمييز (او المستأنِف)

وأصرت علي قراراها، عندها يُطرح الموضوع في الهيئة العامة للشُعب الحقوقية او الجزائية حسب الحالة . فتعمد الهيئة العامة بدراسة الموضوع وبعد الاستماع الي رأي رئيس الادعاء العام في البلاد او ممثله، فان قبلت استدلال المحكمة، فانها تُمضي الحكم الصادر. وفي غير هذه الحالة فانها تُنقض الحكم وتحيل القضية الي محكمة موازية للنظر فيها وإصدار القرار اللازم طبقاً لاستدلال اللجنة العامة، واصولاً فان قرارات الهيئة العامة للشُعب الحقوقية او الجزائية غير مُلزمة، خلافاً لقرارات توحيد الاسلوب، لكنها تلعب دوراً هاماً في تكوين اسلوب واحد بين المحاكم وشُعب المحكمة العليا للبلاد في استنباط القوانين.

١-٢- النيابة العامة للمحكمة العليا للبلاد

تؤدي النيابة العامة للمحكمة العليا للبلاد برئاسة رئيس الادعاء العام للبلاد مهامها الي جانب المحكمة العليا للبلاد. يُعيّن رئيس الادعاء العام للبلاد بموجب الاصل الدستوري ١٦٢ من بين المجتهدين العدول العالمين بأمر القضاء من قبل رئيس السلطة القضائية وباستشارة قضاة المحكمة العليا للبلاد، لمدة خمس سنوات. ولرئيس الادعاء العام للبلاد معاون اول وعدد من المعاونين في باقي الشؤون بمقدار الحاجة. واضافة الي المعاونين، فان النيابة العامة للمحكمة العليا للبلاد تتألف من عدد من القضاة الذين يؤدون قسماً من المهام القانونية لرئيس الادعاء العام للبلاد تحت إشرافه. إن النيابة العامة للمحكمة العليا للبلاد بناء واحد لا يتجزء وإن قرارات المعاونين او القضاة في الحقيقة هي قرارات النيابة العامة والمدعي العام، وإن المسؤولية الهامة التي أُنيطت بالنيابة العامة للمحكمة العليا للبلاد بموجب التعديل الاخير علي قانون تأسيس المحاكم العامة والثورة لعام ٢٠٠٦ هو الطلب من رئيس السلطة القضائية نقض القرارات النهائية للمحاكم وشُعب المحكمة العليا للبلاد في حال تشخيص مخالفتها البيّنة للموازين الشرعية.

٢- مهام المحكمة العُليا للبلاد

استناداً للاصل الدستوري ١٦١ فان واجبات المحكمة العليا للبلاد تتحدد بالاشراف علي التطبيق الصحيح للقوانين في المحاكم، وتوحيد الاسلوب القضائي واداء باقي المسؤوليات

المناطة بها بموجب القانون. هذا كما ان مسؤولية الاشراف من قبل المحكمة العليا للبلاد وكذلك توحيد الاسلوب القضائي تعتبر من اهم مهام المحكمة العليا للبلاد.

اضافة الي ذلك فانه وبموجب القوانين فقد تم تحديد مسؤوليات خاصة لرئيس المحكمة العليا للبلاد اضافة الي الرئاسة الادارية للمحكمة العليا وكذلك رئاسة الهيئة العامة للمحكمة العامة للبلاد.

٢-١- الاشراف علي حُسن تنفيذ القوانين في المحاكم

تطبق هذه المسؤولية والتي تعتبر المسؤولية الرئيسية للمحكمة العليا للبلاد من خلال نقض وإبرام القرارات، فيما يخص القرارات القابلة للتمييز (والقابلة للاستئناف في القضايا الجزائية) في المحكمة العليا للبلاد . ففي القضايا الحقوقية يحق للمُدان – في الحالات التي نص عليها القانون – طلب التمييز ضد القرارات النهائية للمحاكم العامة او قرارات محاكم الاستئناف التي تعتبر نهائية بطبيعة الحال. كذلك بالنسبة للقضايا الجزائية وفي بعض الحالات الخاصة (عادةً الجرائم) فان المحكمة العليا للبلاد هي الجهة التي يُستأنف لديها من قرارات المحاكم العامة؛ مضافاً الي إن المحكمة العليا للبلاد هي جهة الاستئناف من كافة القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية في المحافظة والمكونة من خمس قضاة من محاكم الاستئناف في المحافظة ومهمتها النظر الابتدائي في الجرائم المهمة مثل الجرائم التي تكون عقوباتها القانونية القتل او السجن المؤبد. وفي حال التمييز (او الاستئناف لدي المحكمة العليا للبلاد في القضايا الجزائية) إذا لم تري المحكمة العليا للبلاد بأن القرار المميّز ضده (او المستأنف منه في القضايا الجزائية) مطابقاً للقوانين وتري قانوناً يطعن باستنباط المحاكم، او رأت ان المحاكمة لم تراعي اصول المحاكمات المؤثرة، فستبادر الي نقض القرار وإحالة القضية الي المحكمة (المصدرة للقرار او الي محكمة موازية حسب الحالة) لإصدار القرار اللازم.

ويُعتبر الاعلان عن مخالفة القرار للموازين الشرعية من قبل رئيس السلطة القضائية، إحدي حالات إعادة المحاكمة (وهي من الطرق غير المعتادة للطعن بالقرارات)، ويتعين علي رؤساء الدوائر العدلية في المحافظات وكذلك النيابة العامة للمحكمة العليا للبلاد ابلاغ رئيس السلطة القضائية بحالات مخالفة الاحكام النهائية مع الموازين الشرعية، ليتسني لرئيس السلطة القضائية الطلب من أحدي الجهات ذات الصلاحية إعادة المحاكمة في مهلة زمنية معينة. الجهة

المخولة بالنظر في هذا الطلب هي المحكمة المصدرة للقرار النهائي في القضايا الحقوقية، وفي القضايا الجزائية؛ المحكمة العليا للبلاد وهي المخولة حصراً بالسماح باعادة المحاكمة (وإحالة القضية الي المحكمة المصدرة للقرار).

٢-٢- توحيد الاسلوب القضائي

يُعهد الي الهيئة العامة للمحكمة العليا للبلاد (وتتألف علي الاقل من ثلاثة ارباع قضاة شُعب المحكمة العليا للبلاد من رؤساء شُعب ومستشارين واعضاء معاونين) بمسؤولية تقديم تفسير صحيح للقانون والاستنباط منه وتوحيد الاسلوب القضائي في حال وجود اختلاف في استنباط محاكم وشُعب المحكمة العليا للبلاد من القانون في الحالات المشابهة . وتؤدي واجبها هذا من خلال قرار توحيد الاسلوب القضائي كما تقدم ذكره. ويعتبر قرار توحيد الاسلوب القضائي الصادر من المحكمة العليا للبلاد والمبتني علي الاصل الدستوري ١٦١ والمادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات للمحاكم العامة والثورة في القضايا الجزائية مُلزِم لمحاكم وشُعب المحكمة العليا للبلاد إلا إذا تم إلغاءه بموجب القانون.

٢-٣- باقي المسؤوليات المحالة طبقاً للقانون

لقد قرر القانون وبرخصة من الاصل الدستوري ١٦١ مهام اخري ايضاً للمحكمة العليا للبلاد والتي من أهمها فض الخلاف حول الصلاحية وتحديد الصلاحية في الحالات القانونية، والسماح باعادة المحاكمة في القضايا الجزائية والسماح باحالة المحاكمة في أمر جزائي الي محكمة غير المحكمة ذات الصلاحية والنظر في تخطي رئيس الجمهورية لواجباته القانونية.

٢-٤- المهام الخاصة لرئيس المحكمة العليا للبلاد

إن رئيس المحكمة العليا للبلاد بالاضافة الي رئاسته الادارية للمحكمة العليا ورئاسة الهيئة العامة لهذه المحكمة، فانه يرأس الشعبة الاولي من المحكمة العليا للبلاد، وهو من هذه الناحية كباقي شُعب المحكمة العليا للبلاد يؤدي مهامه القضائية في الشعبة الاولي للمحكمة، لكن وبالاضافة الي المهام المذكورة المحالة الي رئيس المحكمة العليا للبلاد بموجب القوانين استناداً لمنصبه، فهناك مهام خاصة علي عاتقه، ومن أهمها:

أ) دراسة وتنفيذ القرارات الصادرة من محاكم الثورة في قضايا المخدرات

ب) عضوية محكمة انتظام القضاة العليا

ج) تعيين عضوين من أعضاء هيئة استئناف انتظام القضاة

المبحث الثاني: الإدعاء العام للبلاد

طبقاً للدستور يتم تعيين المدعي العام للبلاد والذي يجب أن يكون شخصاً مجتهداً عادلاً عالماً بشؤون القضاء في هذا المنصب لمدة ٥ اعوام من قبل رئيس السلطة القضائية. يقوم رئيس السلطة القضائية بالتشاور مع قضاة المحكمة العليا للبلاد لتعيين المدعي العام للبلاد.

تؤسس النيابة العامة للمحكمة العليا للبلاد برئاسة المدعي العام للبلاد.

واجبات ومسؤوليات رئيس الادعاء العام للبلاد

١) تجاه السلطة القضائية

أ) ابداء وجهات النظر الاستشارية حول تغيير منصب او مكان خدمة القضاة استناداً للاصل ١٦٤ من الدستور

ب) ترشيح رئيس منظمة السجون والخطوات التأمينية والتربوية للبلاد وتعريفه الي رئيس السلطة القضائية للمصادقة عليه.

٢) تجاه مجلس القضاء الاعلي

أ) حضور اجتماعات اللجنة العامة لمجلس القضاء الاعلي

ب) طلب إعادة المحاكمة والموافقة عليه

ج) إبداء وجهات النظر في شعب مجلس القضاء الاعلي

د) طلب الإحالة الجزائية من منطقة الي منطقة اخري

٣) تجاه النيابة العامة لانتهاكات القضاة

أ) اصدار الاوامر بملاحقة القضاة والتحقيق في أدائهم الي النيابة العامة لانتهاكات القضاة

ب) فض الخلاف بين المدعي العام ووكيل النيابة في النيابة العامة لانتهاكات القضاة

ج) إجراء التحقيقات وإبداء وجهات النظر بشأن انتهاكات اعضاء محكمة انتهاكات القضاة

۴) تجاه المحاكم العامة

الموافقة علي طلب الاستئناف في قرارات المحاكم العامة بتقرير من منظمـــة التفتـــيش العامة للبلاد

۵) تجاه محاكم الثورة

أ) المصادقه علي قرارات الاعدام الخاصة بجرائم المخدرات استناداً للمـــاده ٣٢ مـــن قانون مكافحة المخدرات لعام ١٩٨٨المصادق عليه من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام

ب) الاستئناف بشأن القرارات الخاصة بجرائم المخدرات استناداً للقسم الاخير مـــن المادة ٣٢ الآنفة

۶) تجاه المحاكم العسكرية

طلب الاستئناف بموجب المواد ٨ و ١٧ من قانون الاستئناف من قرارات المحاكم

٧) تجاه منظمة السجون

أ) حق دخول السجون

ب) تعيين ممثل للعضوية في مجلس ادارة لجنة حماية المسجونين

٨) تجاه سائر الجهات والمنظمات والوزارات

أ) عضوية الجمعية العمومية لمنظمة تجميع وبيع الممتلكات التمليكية

ب) عضوية المجلس الاعلي للمعلومات

ج) عضوية لجنة موضوع المادة ٢ من قانون ملحق قانون المحافظة علـــي الـــصناعات الايرانية وإنمائها

د) عضوية لجنة مكافحة المخدرات

هـــ) عضوية لجنة موضوع المادة ٣ من تعديل قـــانون شـــراء الأراضـــي والمبـــاني والانشاءات لحفظ الآثار التاريخية والتراثية

و) عضوية الهيئة العليا للوثائق الوطنية

ز) عضوية لجنة الدعايا التابعة لديوان رئاسة الجمهورية

ح) عضوية اللجنة المركزية للاشراف علي انتخابات نقابة الاطباء استناداً للمادة ١٨ من قانون تأسيس نقابة الاطباء

ط) عضوية لجنة الملاحظة الاولي علي المادة ١٨ للجوازات

ي) عضوية اللجنة العليا للبورصة المالية

ك) عضوية مجلس النقد والاعتمادات

ل) عضوية هيئة الاشراف علي توفير النقود الورقية

م) عضوية هيئة انتظام البنوك

ن) عضوية لجنة الاشراف علي نشاطات المجموعات والاحزاب استناداً للفقرة الاولي من المادة ١٠ من قانون النشاطات الحزبية

س) عضوية لجنة الاشراف علي طبع و... الاوراق والوثائق الحكومية

ع) فيما يخص الوثائق:

١- تكليف الاشخاص الآخرين لتقديم المستندات والمستمسكات بشأن تعيين الضريبة استناداً للمادة ٢٠٣ من قانون الضريبة

٢- الموافقة علي تقديم المستندات والمعلومات القضائية بشأن الضريبة استناداً للمادة ٢٣١ من قانون الضرائب المباشرة

٣- الموافقة علي تقديم المستندات والمعلومات البنكية بشأن الضرائب المباشرة استناداً للملاحظة علي هامش المادة ٢٣١ من قانون الضرائب المباشرة

٤- الموافقة علي تقديم المستندات والمعلومات بشأن بورصة الاوراق المالية طبقاً للماده ١٩ من قانون البورصة

غ) انجاز مهامه حسب تفصيل انظمة المادة ١٨ المعدلة من قانون تعديل قانون المحاكم العامة والثورة لعام ٢٠٠٦ فيما يخص إحراز وجود اختلاف بين الشرع والقرارات.

ف) الاشراف علي شؤون السلاح والذخيرة

ق) الاشراف علي شؤون النيابات العامة والثورة والنيابة العسكرية

المبحث الثالث: النيابات العامة ومحكمة انتظام القضاة

تُشير الوثائق التاريخية بأن الحكومات في ايران كانت منذ القدم حساسة تجاه انتهاكات القضاة، وكانت تعاقب وتجازي القضاة المنتهكين بصرامة.

وتُؤكد التعليمات الدينية علي مراقبة عمل القضاة، وحالياً فان الجهة القانونية للإشراف الانتظامي علي اداء قضاة البلاد، هي نيابة انتظام القضاة ومقرّها طهران. وهي تتكوّن من مدعي عام وعدد من المعاونين والموظفين الاداريين، والاشراف القضائي يتم من قبل المحكمة العليا للبلاد.

النيابة الانتظامية ومعها محكمة انتظام القضاة والتي تؤدي مهامها من خلال ثلاثة شُعب. ويتم النظر في انتهاكات اعضاء محكمة انتظام القضاة العليا في الجمعية العمومية للمحكمة العليا للبلاد. ويُعتبر التهاون في اداء الواجبات وعدم رعاية القوانين عموماً من الانتهاكات ويُحكم مرتكبها حسب الحالة بعقوبة انتظامية.

العقوبات الانتظامية للمسؤولين القضائيين هي:

١- إنذار خطي بدون التثبيت في اضبارة الخدمة

٢- توبيخ خطي مع تثبيته في اضبارة الخدمة

٣- خصم المرتب الشهري الي الثلث من شهر الي ستة أشهر

٤- فصل موقت من ثلاثة أشهر الي سنة

٥- تدني الدرجة رتبة واحدة او أكثر

٦- الفصل الدائم من الخدمة القضائية

٧- الفصل الدائم من الخدمة في مديرية العدل

٨- الفصل الدائم من الوظائف الحكومية

مهام النيابة العامة للقضاة كما يلي؛

١- تفتيش وكشف التقصيرات وملاحقة الموظفين القضائيين؛

٢- التحقيق في الجوانب الاخلاقية والاعمال والتصرفات المنافية للمكانة والشأن القضائي وسيء الصيت للموظفين القضائيين والاهمال والتساهل في اداء الواجبات؛

إذا تم اكتشاف ان القاضي قد ارتكب جريمة وشاهد المدعي العام لانتظام القضاة بان الامر مقترن بادلة وقرائن توجب الملاحقة الجزائية فانه سيطلب من المحكمة الانتظامية العليا

تعليق القاضي من مهامه لحين صدور القرار النهائي من قبل الجهات الجزائية. وستقوم المحكمة باصدار قرار التعليق بعد دراستها للادلة، فاذا ثبتت براءته فان ايام التعليق ستحسب ضمن ايام الخدمة ويصرف له راتبه.

ومن أجل المحافظة علي الاستقلال الكامل في اداء الواجب واحترام الشؤون القضائية، يُمنع المسؤولين في الوظائف القضائية من الانتماء للاحزاب السياسية والجمعيات التابعة لها او القيام بأية دعاية حزبية او نشر صحيفة او مجلة سياسية و حزبية وسيحكم علي المرتكبين بالفصل الدائم من الخدمة القضائية بأمر من المحكمة الانتظامية العليا.

ويتعين علي النيابة العامة للقضاة النظر في الشكاوي، وتقييم عمل القضاة كمّاً ونوعاً والطلب من رئيس السلطة القضائية مكافأة القضاة الذين يعتبرون مصدراً لتقديم خدمات قيمة وذات قيمة وأن يطلب منه مكافأته بما يناسب خدماته وحسب الحالة، مثل إصدار شهادة تقديرية له، او منحه نوط العدالة، او اقتراح منحه النوط الوطني، او تقليل سنة من فترة بقائه في رتبته، او ترفيع رتبته القضائية.

يتم ترفيع الرتبة بعد مصادقة محكمة انتظام القضاة العليا.

وبالاضافة الي ملاحقة القضاة انتظامياً، فان جهة متابعة الانتهاكات الانتظامية لاعضاء مجلس الادارة والنائب العام ومفتشي مركز خبراء دائرة العدل الرسميين في المحافظات، تقوم بها نيابة انتظام القضاة. وكذلك فان انتهاكات القضاة الاعضاء في لجان فض النزاعات الضريبية في اداء مهامهم الملقاة علي عاتق لجان فض النزاعات الضريبية بموجب القانون، ينظر فيها بابلاغ المدعي العام الانتظامي في الشؤون الضريبية.

وأثناء الاستئناف يتعيّن حضور النائب العام في لجنة الاستئناف.

في الوقت الحالي فان الاشراف علي عمل القضاة وتقييمه يجري بموجب النظام المؤلّف من ٢٩ مادة و ٣ ملاحظات والمصادق عليه في ٢٠٠٣/٦/٢٩ من قبل رئيس السلطة القضائية.

المبحث الرابع : ديوان العدالة الادارية

بموجب الدستور، تشرف السلطة القضائية علي اداء السلطة التنفيذية. وينص الاصل ١٧٣ من الدستور علي ما يلي: «يتم تأسيس ديوان باسم ديوان العدالة الادارية تحت اشراف رئيس السلطة القضائية بهدف النظر في شكاوي الناس وتظلّمهم واعتراضاتهم علي الموظفين او الاقسام او الانظمة الحكومية وإحقاق حقوقهم ...».



مقر ديوان العدالة الادارية في طهران وليس له فروع في باقي المحافظات. وتتألف كل شعبة من رئيس ومستشارين . ورئيس الشعبة الاولي يترأس الديوان ويمكنه تعيين معاونين ومستشارين له علي قدر الحاجة . وينظر ديوان العدالة الادارية في الامور التالية:

١- النظر في شكاوي الناس واعتراضاتهم ضد القرارات وعمل الموظفين الحكوميين والانظمة والقرارات الحكومية.

٢- النظر في اعتراضات وشكاوي الناس ضد الاحكام والقرارات النهائية للمحاكم الادارية وهيئات التفتيش واللجان مثل لجنة الضريبة ولجنة فض النزاعات المالية واصحاب العمل.

٣- إلغاء القرارات الحكومية المخالفة لقانون والشريعة.

٤- توحيد الاسلوب اذا صدرت قرارات مختلفة في الحالات المشابهة من قبل ديوان العدالة الادارية.

٥- النظر في شكاوي موظفي الحكومة والقضاة بشأن تضييع حقوقهم الوظيفية.

المبحث الخامس : الجهات القضائية في الشؤون الجزائية والمدنية

أ) الجهات المختصة

- المنظمة القضائية للقوات المسلحة

المنظمة القضائية للقوات المسلحة أحد اقسام السلطة القضائية للبلاد وهي الجهة المختصة الوحيدة المقررة في دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية وتتألف من النيابة العامة والمحاكم العسكرية.



استناداً لاصل ١٧٢ من دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية يتم تشكيل المحاكم العسكرية طبقاً للقانون للنظر في الجرائم التي تخص الواجبات الخاصة العسكرية او الامنية لمنتسبي الجيش وحرس الحدود والشرطة وحرس الثورة الاسلامية . ولكن يتم النظر في جرائمهم العامة او الجرائم التي يؤدونها بصفتهم ضابطين عدليين، في المحاكم العامة.

النيابة العامة والمحاكم العسكرية أحد أقسام السلطة القضائية للبلاد وتجري عليها الاصول الخاصة بهذه السلطة.

حالياً يعهد الي المنظمة القضائية للقوات المسلحة بالمهام التالية:

١- الجرائم الخاصة العسكرية والانتظامية لاعضاء القوات المسلحة.

٢- الجرائم التي تخص مهام موظفي وزارة الامن.

٣- الجرائم التي يتم اكتشافها اثناء التحقيقات بشأن الجرائم العسكرية الخاصة والنظر فيها.

٤- جرائم اسري الحرب الايرانيين واسري الحرب الاجانب في البلاد.

تتم المحاكمات في المنظمة القضائية للقوات المسلحة في مرحلتين، فبعد إرسال التقرير او تقديم الشكوي من قبل الجهات المعنية او من قبل الجماهير، باشراف من النائب العام.

اذا توفرت أدلة كافية تؤكد وقوع الجريمة، فسيتم احالة الملف الي المحكمة العسكرية بعد اصدار قرار الاتهام لاصدار الحكم اللازم بعد اجراء المحاكمة.



وتنقسم المحاكم العسكرية الي قسمين

المحاكم العسكرية الاولي والتي تنظر في الجرائم الاشد عقوبة حسب القانون. وعدي بعض القرارات القطعية حسب القانون، فان باقي قرارات المحكمة العسكرية قابلة للاستئناف في المحكمة العسكرية الاولي، وقرارات المحاكم العسكرية الاولي قابلة للاستئناف في المحكمة العليا للبلاد. تجري محاكمات النيابات العامة والمحاكم العسكرية بموجب قانون المحاكمات الجزائية، ويحق للمتهمين توكيل محامين في جميع مراحل المحاكمة.

وللمنظمة القضائية للقوات المسلحة نيابات عامة ومحكمة عسكرية في جميع مراكز محافظات البلاد والتي يقع علي عاتقها النظر في الجرائم المرتكبة في المنطقة القضائية للمحافظة.

ب: الجهات العمومية

١- النيابة العامة والثورة

ومن جملة واجبات السلطة القضائية اكتشاف الجرائم وملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، اما مسؤولية ايجاد المنظمات اللازمة لتنفيذ هذه المهام فهي من مسؤوليات السلطة القضائية. (الفقرة ٤ الاصل ١٥٦ والاصل ١٥٨ الدستور) بناءً علي هذا، وبعد مضي عشر سنوت علي

حذف النيابات العامة من النظام الجزائي الايراني، أُعيد تفعيلها عام ٢٠٠٢ واوكل لها مهمة اكتشاف الجرائم ومطاردتها وإجراء التحقيقات الاولية.

وتم تأسيس النيابات العامة في المناطق القضائية لكل مدينة الي جانب المحاكم العامة والثورة، وتقوم باكتشاف الجرائم ومطاردة المتهم واقامة الدعوي الجزائية من ناحية الحق العام وتقوم بتنفيذ الاحكام باشراف ورئاسة المدعي العام. كما تقوم ايضاً بادارة الشؤون الاخري مثل المحافظة علي حقوق القاصرين والمجانين ممن لا ولي لهم، والمحافظة علي اموال الموتي مجهولي الوارث و.. وتتألف النيابات العامة من مدعي عام وعدد كاف من القضاة المساعدين ومعاون المدعي العام وقاضي التحقيق. ويترأس المدعي العام النيابة العامة ويُشرف ايضاً علي عمل الشرطة (رجال الضبط). ويحتل الحاكم ومعاون المدعي العام مرتبة ادارية دون المدعي العام، اما قاضي التحقيق فهو منصب مستقل، حتي في حال وجود اختلاف في وجهات النظر مع المدعي العام ورفض قراره، فان المحكمة هي التي تفصل بينهما. ومن صلاحيات قاضي التحقيق النظر والتحقيق في كافة الجرائم (سواء الهامة او غير الهامة)، طبعاً يحق للمدعي العام الاشراف علي الجرائم بقسميها وتقديم التعليمات اللازمة لقاضي التحقيق للمحافظة علي حقوق المجتمع والمتهم. وبعد انتهاء التحقيقات الاولية في النيابة العامة، اذا كانت الادلة كافية لتوجيه الاتهام، يتم ارسال الملف الي المحكمة ذات الصلاحية حسب الحالة؛ المحكمة العامة او الثورة او الجزائية في المحافظة بعد اصدار قرار الاتهام. جدير بالذكر بان بعض القضايا ترسل مباشرة الي المحاكم التي تنظر فيها بدون اجراء مراحل التحقيقات الاولية في النيابة العامة او تنظيم قرار الاتهام، وهي عبارة عن:

- جرائم الاطفال
- الجرائم بعقوبة لا تزيد علي الحبس لمدة ثلاثة اشهر او الغرامة المالية لمبلغ مليون ريال.
- الزني واللواط.

جدير بالذكر بان المناطق القضائية الفرعية لا تضم نيابة عامة، وان المحاكم العامة لها الصلاحية في النظر بكافة الجرائم العامة مثل قتل العمد او الجرائم بعقوبة السجن المؤبد، فان قاضي المحكمة الفرعية يقوم مقام نائب قاضي التحقيق، ويجري التحقيقات الاولية تحت اشراف المدعي العام في المدينة التي تقع فيها المحكمة الفرعية.

٢- المحكمة العامة والثورة

تقوم المحاكم العامة ذات الصلاحيات الشاملة بالنظر بكافة الدعاوي.

إن تأسيس المحاكم العامة في كل منطقة قضائية وتحديد حدودها المحلية وعدد شعبها يتم بتشخيص من قبل رئيس السلطة القضائية.

يمكن الطعن بقرارات النيابة العامة من قبيل قرار منع الملاحقة وقرار ايقاف الملاحقة وقرار عدم الصلاحية وقرار الحجز الموقت وقرار الحجز وحجز المطلوب وقرار الإحالة في المحاكم العامة ذات الصلاحية خلال عشرة ايام من تاريخ الابلاغ.

وتعتبر قرارات المحاكم العامة والثورة نهائية عدي الحالات المحددة في القانون التي يمكن نقضها والاستئناف منها.



ويجب ان تكون قرارات المحاكم وأحكامها مستدلة وتستند الي القانون او الشرع والاصول التي صدر بموجبها الحكم، وان عدم الالتزام بهذا الامر وانشاء قرارات غير مستندة تستوجب عقوبة انتظامية.

توجد في كل منطقة قضائية عدد لازم من شُعب المحاكم، وقضاة مساعدين احتياطيين، ومكتب المحكمة، وقسم التبليغ، وتنفيذ الاحكام، وعند الضرورة قسم الإرشاد والدعم القضائي، وفي حال تعدد الشعب فيجب ان يكون فيها مكتباً مركزياً ايضاً.

ويترأس المنطقة القضائية رئيس الشعبة الاولي للمحاكم العامة في المنطقة قضائية، ويمكن ان يكون له عدد كافٍ من المعاونين بموافقة من رئيس السلطة القضائية.

وفي المدن يترأس مدير دائرة العدل في المدينة المنطقة القضائية ويترأس الشعبة الاولي للمحكمة، ويترأس محاكم تلك المدينة ادارياً. وفي مراكز المحافظات يعتبر مدير دائرة العدل العام الرئيس العام لمحاكم الاستئناف (والجزائية للمحافظة) ويكون رئيسها الاداري والمشرف علي جميع المحاكم والنيابات العامة ودوائر العدل في المدن التابعة للمحافظة.

يحق لكل قاضي العمل في شُعبة واحدة من شُعب المحاكم لا غير.

يمارس الحاكم الاحتياط كافة الشؤون المحالة اليه من قبل رؤساء شُعب المحاكم ضمن القوانين وفي حال غياب رئيس شعبة المحكمة فهو يدير الشُعب التي لا مدير لها.

إن اسلوب النظر في المحاكم يتم طبقاً لانظمة اصول المحاكمات الخاصة بالمحاكم.

يتعيّن علي القاضي إنشاء الحكم خلال اسبوع من اعلان انتهاء المحاكمة.

كل منطقة قضائية تمتلك اكثر من منطقة من المحاكم العامة فان تلك الشُعب تنقسم الي حقوقية وجزائية، فتنظر المحاكم الحقوقية في القضايا الحقوقية فقط، والمحاكم الجزائية بالقضايا الجزائية.

هذا وان تخصيص شُعب من المحاكم الحقوقية والجزائية للنظر في الدعاوي الحقوقية او الجزائية الخاصة مثل قضايا الاسرة وجرائم الاطفال مع رعاية المصالح والمقتضيات هي من مهام وصلاحيات رئيس السلطة القضائية. وعند الضرورة قد تحال الي الشعب الجزائية ملفات حقوقية والي الشعب الحقوقية ملفات جزائية.

المحاكم المختصة حالياً هي:

٢-١- المحكمة الحقوقية

تدار المحكمة الحقوقية او المحكمة الحقوقية العامة من قبل قاضي (رئيس المحكمة او الحاكم الاحتياط).

تنظر المحاكم الحقوقية في كافة الدعاوي المدنية مثل: الامور الحسبية والتجارية والتسجيلية والملكيات الفكرية والصناعية والطعن بقرارات الجهات غير العدلية ودعاوي المستأجرين والمؤجرين والدعاوي الدولية وغيرها.

يمكن الاستئناف من قرارات المحكمة الحقوقية إلا في الحالات تقل قيمتها عن ثلاثة ملايين ريال.

جهة الاستئناف من قرارات المحاكم الحقوقية في كل منطقة، هي محكمة الاستئناف لمركز تلك المحافظة.

٢-٢- المحكمة الجزائية

تنظر المحكمة الجزائية او المحكمة الجزائية العامة بكافة الدعاوي الجزائية بحضور رئيس المحكمة او الحاكم الاحتياط والمدعي العام او ممثله، وتنظر حصرياً في الجرائم الواردة في قرار الاتهام بموجب قانون المحاكمات. وطبقاً للقانون يقوم قاضي المحكمة بأنشاء القرارات بعد الاستماع الي اقوال المدعي العام او ممثله ودفاع المتهم.

متي شاهدت المحكمة الجزائية نقصاً في التحقيقات، او رأت ضرورة القيام بعمل ما قامت هي باكماله، كما يُمكنها أن تطلب من النيابة العامة ازالة النقص واكمال الملف مع ذكر النقص.

تنظر المحاكم الجزائية في جرائم السرقة والاختطاف وإصدار شيك غير قابل للاداء وجرائم المفاسد الاجتماعية والتزوير والاحتيال وغيرها ...

تنظر المحاكم الجزائية في الجرائم الواردة في قرار الاتهام بالاضافة الي الجرائم التي ترسل طبقاً للقانون الي المحاكم بدون قرار الاتهام (مثل الجرائم بعقوبة السجن لمدة ثلاثة اشهر او الغرامة النقدية الي مبلغ مليون ريال).

ويُعهد للمحاكم الجزائية بمهمة النظر في الطعن بالقرارات النهائية للنيابات العامة واختلاف وجهات النظر بين قاضي التحقيق والمدعي العام.

يمكن الاستئناف من قرار المحكمة الجزائية لدي محاكم الاستئناف في المحافظة او المحكمة العليا للبلاد حسب الحالة.

٢-٣- محاكم الثورة

تتأسس محاكم الثورة في مركز كل محافظة والمناطق التي يري ضرورتها رئيس السلطة القضائية. محاكم الثورة نوع من انواع المحاكم الجزائية، وتنظر في الجرائم التالية:

اولاً: الجرائم الامنية

ثانياً: التآمر علي الجمهورية الاسلامية الايرانية او القيام بعميات مسلحة وارهابية

ثالثاً: التجسس

رابعاً: جميع جرائم التهريب والمخدرات

خامساً: إهانة مترلة مؤسس الجمهورية الاسلامية والقائد المعظم

سادساً: الدعاوي التي تخص الاصل الدستوري ۴۹

يمكن الاستئناف من قرارات محاكم الثورة في محاكم الاستئناف في المحافظة عدي الجرائم الهامة بعقوبة السجن المؤبد والاعدام والتي تعتبر من صلاحيات المحكمة العليا في البلاد.

۲-۴- محاكم الاطفال

يُخصص في كل منطقة قضائية شُعبة او عدة شُعب من المحكمة العامة للنظر في جرائم الاطفال. حيث يُنظر في جميع جرائم الاشخاص دون سن ۱۸ سنة في محاكم الاطفال طبقاً للانظمة العامة.

بالنسبة لمحكمة الاطفال اذا لم يبادر ولي او قيّم الطفل بتعيين محامي فستعين المحكمة للطفل محامٍ تكليفي.

في محاكم الاطفال تقوم المحكمة مباشرة بجميع مراحل المحاكمة سواء التحقيق او الملاحقة وحتي جميع المهام المناطة برجال الضبط (الشرطة).

النظر في جرائم الاطفال غير علنية، ويحتفض بالمتهم حتي اصدار القرار وتنفيذه في مركز الاصلاح والتربية موقتاً. ويمكن الاستئناف من قرارات محكمة الاطفال.

۲-۵- محكمة الاسرة

محاكم الاسرة قسم من المحاكم العامة.

ومن صلاحيات محاكم الاسرة النظر في الدعاوي التالية:

۱- النكاح الموقت والنكاح الدائم

۲- الطلاق وفسخ النكاح وبذل المدة وانتهائها

۳- المهر

۴- الجهاز

۵- اجرة المِثل والنِحلة

٦- نفقة الزوجة المتأخرة والجارية والاقارب الذين تجب النفقة عليهم

٧- حضانة الاطفال واللقاء بهم

٨- النسب

٩- النشوز والتمكين

١٠- تعيين الولي والناظر وضمّ الامين وعزلهم

١١- إصدار قرار الرشد

١٢- رخصة الزواج المجدد

١٣- شروط عقد الزواج

١٤- إهداء الجنين

ومن أجل الحفاظ علي كيان الاسرة وصيانتها، ونظراً بأن قرارات محكمة العائلة ترتبط بمصير الاشخاص العائلي لذا فان المقنن قد وضع شروطاً لقضاة محاكم العائلة ومن ضمنها ان يكون قضاة محكمة الاسرة متزوجون ولهم خدمة في المجال القضائي لا تقل علي الاربع سنوات، وان تبدأ المحاكمة قدر الامكان بحضور مستشارة قضائية وأن تصدر القرارات بعد مشاورتهن.



كذلك تقرر أن يؤسس الي جانب محاكم الاسرة قسم الإمداد والإرشاد، وتكون مهامه كالتالي:

١- الاصلاح بين الزوجين لتقوية بناء الاسرة والمنع من الشقاق

٢- تحليل الدعاوي الاسرية بخبرة

٣- المساعدة في تشخيص مصلحة الطفل لحماية الامهات وحضانة الاولاد الوارد في الدستور

٤- إرشاد الاسر في الامور الحسبية المحددة في القانون

ومن جملة اهداف محاكم الاسرة حفظ وتقوية اساس العائلة وصيانة حقوق النساء وصيانة حقوق الاولاد أثناء ظهور خلافات بين الوالدين، والهدف الاهم هو اصلاح ذات البين.

٣- محكمة العقوبات في المحافظة

تعتبر محكمة العقوبات في المحافظة أحدي أهم جهات النظر في القضايا الجزائية، وصلاحيتها النظر في الجرائم الهامة بالعقوبات الشديدة. وتركيبة هذه المحكمة تختلف حسب نوع الجريمة.

تتكوّن محكمة العقوبات في المحافظة من ٥ اشخاص سواء من رئيس واربعة مستشارين او حكام احتياط من استئناف المحافظة للنظر في الجرائم بعقوبة القتل او السجن المؤبد، وتتكون من ٣ اشخاص سواء من رئيس ومستشارين او حاكمين احتياط من محكمة الاستئناف في المحافظة بعقوبة قصاص العضو والجرائم الصحفية والسياسية.

تكون محكمة العقوبات في المحافظة رسمية بحضور الرئيس وجميع المستشارين ، وان تخصيص شعبة او عدة شعب لهذا الامر يتم بتشخيص من رئيس السلطة القضائية. وتنظر هذه المحكمة في جميع التهم الموجهة لاعضاء مجلس تشخيص مصلحة النظام، مجلس صيانة الدستور، نواب مجلس الشوري الاسلامي، الوزراء ومعاونيهم، معاوني ومستشاري رؤساء السلطات الثلاث، السفراء والمدعي العام وديوان المحاسبات، والمسؤولين القضائيين والمحافظين والمتصرفين والجرائم العامة لضباط الجيش وقوات الامن برتبة لواء فما فوق والمدراء العامين للأمن (المخابرات) في المحافظات.

٤- محكمة الاستئناف في المحافظة

تعتبر محكمة الاستئناف في المحافظة الجهة الرئيسية للاستئناف من القرارات الصادرة من قبل المحاكم العامة والثورة في كل منطقة قضائية، ويسودها اسلوب تعدد القضاة، وتكون

جلساتها رسمية بحضور عضوين مستشارين او رئيس ومستشار، ويجــب أن توقــع قراراتهــا ويصادق عليها من قبل عضوين من اعضاء المحكمة.

المبحث السادس: المراكز شبه القضائية

أ- التحكيم

في الدعاوي المدنية من حق جميع الاشخاص المؤهلين لاقامة الدعوي، وبموافقة من طرفي الدعوي أن يحيلوا اختلافهم سواء كان اختلافهم مطروحاً امام المحكمة او غير مطروح للتحكيم من قبل حكم او عدة حكام. وحتي حين تنظيم العقود والمعاملات يمكن أن يُلزم الجانبان الرجوع الي الحَكَم في حال الاختلاف بينهما. وفي القضايا المدنية يمكن احالة كافة الدعاوي عدي دعاوي الافلاس والدعاوي التي تخص اصل الطلاق وفسخه والنسب، ويحضي رأي الحكم او الحكام بقابلية التنفيذ كما هو الحال لقرارات المحكمة ويتمتع بحماية القانون، وفي حال امتناع اي من الجانبين عن تنفيذ رأي الحكم ، فمن حق الشخص المتنفع مراجعة المحكمة وطلب تنفيذ الرأي وستعمد المحكمة ايضاً الي اصدار قرار التنفيذ طبقاً لرأي الحَكَم.

ب- شوري فض الخلاف

بهدف التقليل من مراجعات المواطنين الي المحاكم القضائية، وفي اطار زيادة المشاركات الشعبية، فقد انيطت حل الخلافات المحلية وكذلك البت في الشؤون غير القضائية او القضائية غير المعقدة الي شوري فض الخلافات. وسيتم تحديد نطاق واجبات وصلاحيات الشوري، وتركيبتها وكيفية تعيين اعضائها طبقاً للنظام المقدم من قبل وزير العدل بعد مصادقته من قبل مجلس الوزراء وموافقة رئيس السلطة القضائيه



إن شوري فض الخلافاف شبه القضائية تعتمد اسلوب المصالحة والتوافق اساساً لحـل وانهاء مشاكل الناس، وذلك بالاستناد الي المشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم العـاطفي العظيم للشيوخ (كبار السن) والعلماء والمعتمدين المحليين والاجتماعيين في القضايا غير المعقدة قضائياً او الاقل تعقيداً بالمقارنة مع باقي القضايا القضائية.

وتجري مراحل النظر في القضايا بعيداًعن المراسيم المقيدة وتسريع وتسهيل النظـر في القضايا وتقديم خدمات سهلة المنال ومشاركة العموم ورخص العملية والحضو بموافقة طرفي الدعوي، وكسب التفكير المشترك وسعي الجانبين لحل المسألة والاخذ بنظر الاعتبار الافـاق المستقبلية في حل المشكلة والتي تعتبر من امتيازات هذا الاسلوب من النظر في الدعاوي مقارنة بالدعاوي في المحاكم.

تمارس حالياً ۱۷۰۰۰ مقر من شوري فض الخلاف تقريباً مهماتها في القري والنواحي والمدن في كافه انحاء البلاد.

تتألف كل شوري من ۳ اعضاء رئيسيين يتم انتخابهم طبقاً للشروط الواردة في النظام التنفيذي للشوري . ويؤدي اعضاء الشوري مهامهم بشكل فخري وبدون مرتب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد ايضاً.

و يعمل الي جانب اعضاء كل شوري قاضي مستشار ايضاً يقوم بتمشية امور النظـر في القضايا داخل الشوري و يصادق علي نتائجها.

يتعيّن علي الشوري أن تحاول جهدها لحل كافة الخلافات بالتصالح.

حدود صلاحيات الشوري في الامور الحقوقية اذا كان المطلوب لا يتعدي ۱۰ ملايين ريال، اما النظر في باقي الدعاوي المالية فيتم في حال موافقة الجانبين خطياً وبـدون التقيـد بالسقف الاعلي وتشمل الدعاوي الخاصة بالاموال المنقولة والديون والمنافع والاضرار الناتجة عن الجرائم والضمان الالزامي ودعاوي رفع اليد وإخلاء الاماكن السكنية والتصرف العدواني والدعاوي الخاصة بحقوق المرافق من قبيل حق العبور وحق المجري وختم وترصيص وتحريـر التركة وتأمين الدليل.

ومن واجبات الشوري في القضايا الجزائية المحافظة علي آثار الجريمة والمنع من هروب المتهم في الجرائم العلنية من خلال ابلاغ اقرب جهة قضائية او امنية، والنظر في القضايا التي لا

تتعدي عقوباتها القانونية ٥ ملايين ريال غرامة نقدية والنظر في الجرائم التي لا تتعدي عقوبتها سجن ٩١ يوم او العقوبات التعزيرية في مخالفات المرور.

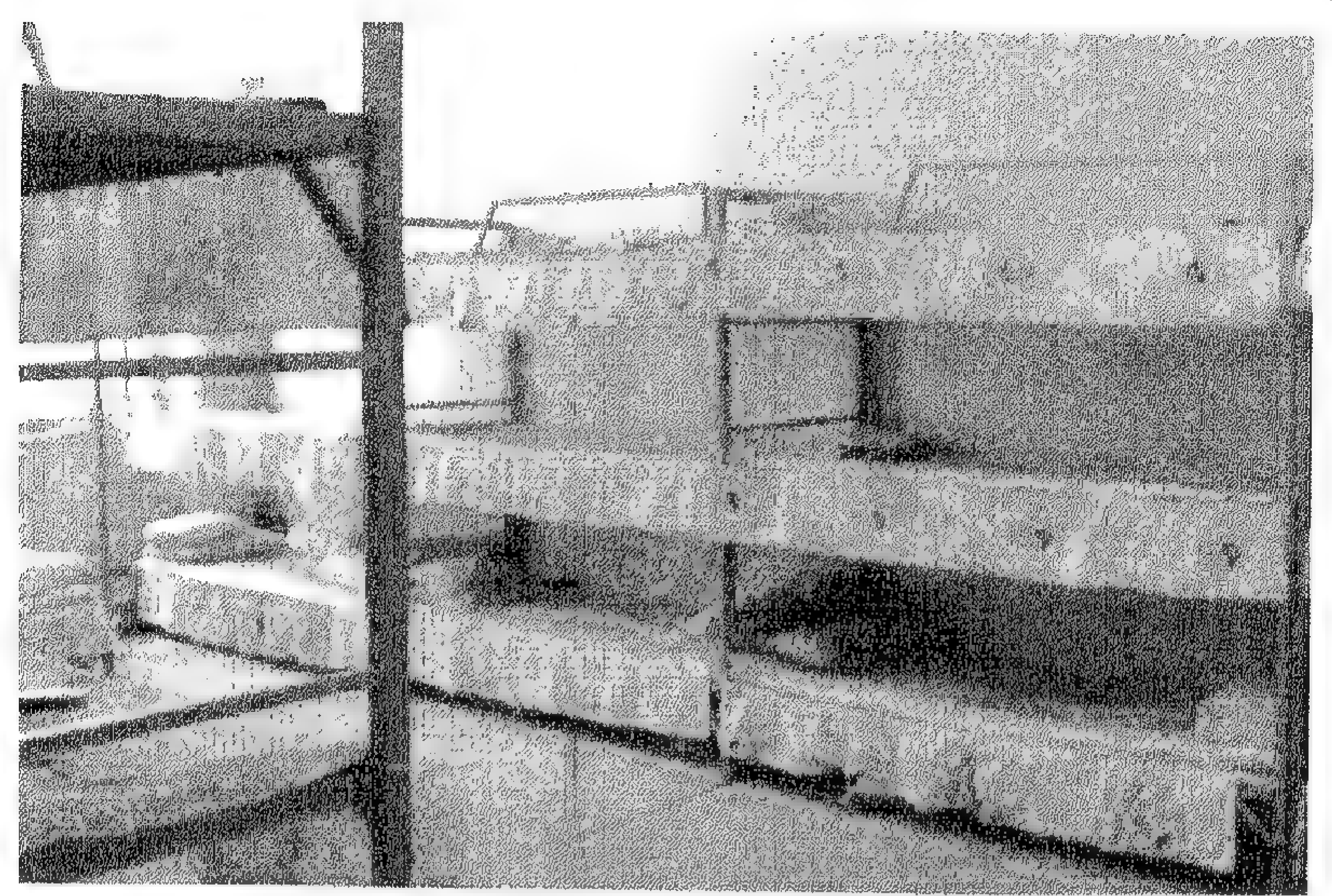
وبعد ان تنظر الشوري بالقضية تُرسل قرارها الي القاضـــي المستـــشار، فـــاذا رأي المستشار قرار الشوري صحيح من ناحية الانظمة، يصادق عليه. في هذه الحالة سيتم ابـــلاغ القرار للجانبين.

المقال الثالث :

المنظمات والدوائر غير القضائية التابعة للسلطة القضائية

المبحث الاول: منظمة السجون والخطوات التأمينية والتربوية

منظمة السجون والخطوات التأمينية والتربوية منظمة مستقلة تدار مباشرة من قبل السلطة القضائية ، ومهمتها الرئيسية الاحتفاظ بالسجناء وتنفيذ عقوبة السجن والسعي لاصلاح وتربية السجناء من اجل اعادتهم الي اسرهم والي المجتمع



مهام منظمة السجون والخطوات التأمينية والتربوية:

الاحتفاظ بالمتهمين بقرار والمحكومين بالسجن بأمر خطي من السلطات القضائية حسب أنظمة المنظمة.

- ادارة كافة السجون والمعتقلات ومراكز الخطوات التأمينية والتربوية ومراكز التعليم المهني والعمل وسائر المؤسسات التابعة والمؤسسات الزراعية والصناعية والخدمية.
- تأسيس المراكز التعليم المهني والعمل داخل السجون والمعتقلات والمؤسسات الصناعية والزراعية والخدمية وباقي المؤسسات اللازمة للاحتفاظ بالمتهمين والمحكومين واعادة تأهيلهم وتعليمهم المهن وتشغيلهم.
- القيام بدارسات وابحاث حديثة لمعرفة الجرائم من أجل تحسين الاساليب وخدمات شؤون حرس السجن.
- تعيين سياسة شؤون السجون والمؤسسات والمراكز التابعة لها وادارتها والاشراف علي تنفيذ شؤونها.
- إعداد مسودة القوانين والانظمة التي تحتاج اليها الجهات ذات الصلاحية.

- ايجاد الامكانيات والتسهيلات اللازمة لادارة شؤون التأهيل مثل اصلاح وارشاد المحكومين.

- انجاز الخدمات الاستشارية والمساعدة في حل مشاكل المحكومين وعوائلهم.

- جمع المساعدات الشعبية ومساعدات المؤسسات الخيرية والتخطيط للاستفادة الصحيحة منها في اطار المساعدة في شؤون السجون والمحكومين وعوائلهم.

- تعيين السياسات والتخطيط لكافة الشؤون التي تخص تشغيل المحكومين وتعليمهم المهن والاكتفاء الذاتي للمراكز المهنية والعمل في السجون والمراكز التابعة.

- إعداد الإحصاءات والمعلومات اللازمة عن المحكومين والمتهمين بأساليب علمية بهدف الاستفادة منها في الشؤون التنفيذية ووضع السياسات المناسبة وإجراء الدراسات والتحقيقات بموجب علم الجريمة ونشرها علي شكل تقويم سنوي.





- إعداد وتعيين قائمة باسماء المحكومين الحائزين علي شروط العفو وتقديمها الي لجنة العفو.

- إعداد وتعيين اسماء المحكومين الحائزين علي شروط التحرير المشروط وتقديمها الي القضاة المشرفين علي السجن.

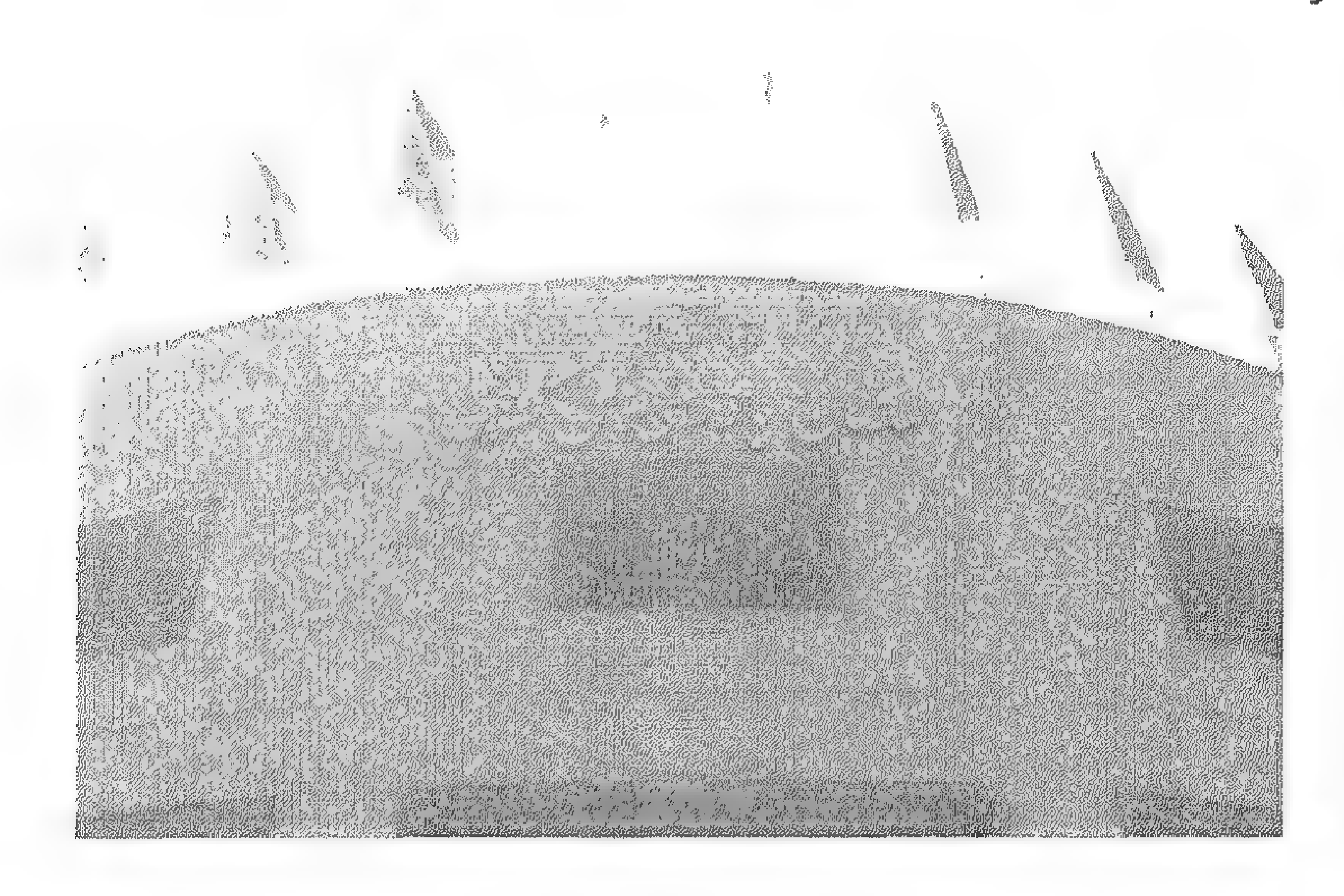
- التخطيط للمحافظة علي المحكومينن بعد خروجهم من السجن بالتعاون مع الاجهزة المعنية.

- تدريب موظفي منظمة السجون بما يتناسب مع اصول علم العقوبات الحديث وسياسات التنمية القضائية.

- انجاز باقي الامور التي تصب في خدمة الاحتفاظ بالمساجين واصلاحهم وتربيتهم حسب الضرورة.

المبحث الثاني: منظمة التفتيش العامة للبلاد

استناداً لحق السلطة القضائية في الاشراف علي سلامة سير الامور وتطبيق القوانين بشكل صحيح في الدوائر، فقد تم تأسيس منظمة تحمل اسم «منظمة التفتيش العامة للبلاد» تحت اشراف السلطة القضائية طبقاً للاصل الدستوري ١٧٤.



المهام:

استناداً للمادة الثانية من قانون تأسيس منظمة التفتيش العامة في البلاد فان المهام الرئيسية للمنظمة هي:

أ- التفتيش المستمر لكافة الوزارات والدوائر والقوات العسكرية والامنية والمؤسسات والشركات الحكومية والبلديات والمؤسسات التابعة لها وكتاب العدل ومؤسسات النفع العام والمراكز الثورية التي يكون جميعها او قسم من رأس مالها او اسهمها تابعة للحكومة، او التي تشرف عليها الحكومة او تساعدها نوعاً ما، وجميع المنظمات التي يجب تسميتها لتكون مشمولة بهذا القانون وفق برنامج منظم.

ب- يتم التفتيش الطارئ بحسب أمر قائد الثورة المعظم او بأمر من رئيس السلطة القضائية او بطلب من رئيس الجمهورية او لجنة الاصل ٨٨ و الاصل ٩٠ الدستوريين في مجلس الشوري الاسلامي او بناءً علي طلب الوزير او مسؤول الاجهزة التنفيذية المعنية او في الحالات التي تعتبر ضرورية حسب رأي رئيس المنظمة.

ج- الابلاغ عن الانتهاكات والقصور وسوء سير الامور الادارية والمالية في الوزارات والمراكز الثورية الاسلامية والمؤسسات، الي رئيس الجمهورية، وفيما يخص الشركات

الحكومية الي الوزير المعني، وفيما يخص البلديات والمؤسسات التابعة لها الي وزير الداخلية، وفيما يخص المؤسسات الحكومية الحائزة علي مساعدات من الحكومة الي وزير الاقتصاد والمالية، وفيما يخص تعثر الامور الادارية والمالية في الجهات القضائية والاقسام التابعة لوزارة العدل الي رئيس السلطة القضائي، أما الامور المحالة من قبل لجنة الاصل ٨٨ والاصل ٩٠ الدستوريين فتعلن نتيجة التفتيش الي اللجنة المذكورة.

ومن أجل تواصل أوثق مع افراد المجتمع والنظر في شكاوي الشعب ضد الاجهزة الحكومية فقد بادرت منظمة التفتيش العامة في البلاد الي تأسيس مركز العلاقات الشعبية عملاً بواجباتها القانونية.

فقامت المنظمة بتوفير الهاتف الناطق رقم ١٣٦ وتثبيت صناديق في الاماكن الادارية في البلاد لتلقي الشكاوي وهي علي استعداد لاستلام اخبار ومعلومات المواطنين. اضافة الي ذلك فان بامكان افراد المواطنين مراجعة مقرات الإخبار المتواجدة في طهران ومراكز المحافظات والادلاء باخبارهم ومعلوماتهم للمنظمة.

المبحث الثالث: منظمة الطب العدلي

تؤدي هذه المنظمة مهامها تحت إشراف رئيس السلطة القضائية، ويتم إختيار وتعيين رئيسها من بين الاطباء الحائزين علي الشروط من قبل رئيس السلطة القضائية. ومن أهم واجبات المنظمة إبداء الخبرة في شؤون الطب العدلي والتشريح والقيام بالشؤون المختبرية وشبه الطبية بأمر من السلطات القضائية كالمدعي العام وقاضي التحقيق وقاضي المحكمة العامة.

ومن المهام الاخري المناطة بهذه المنظمة:

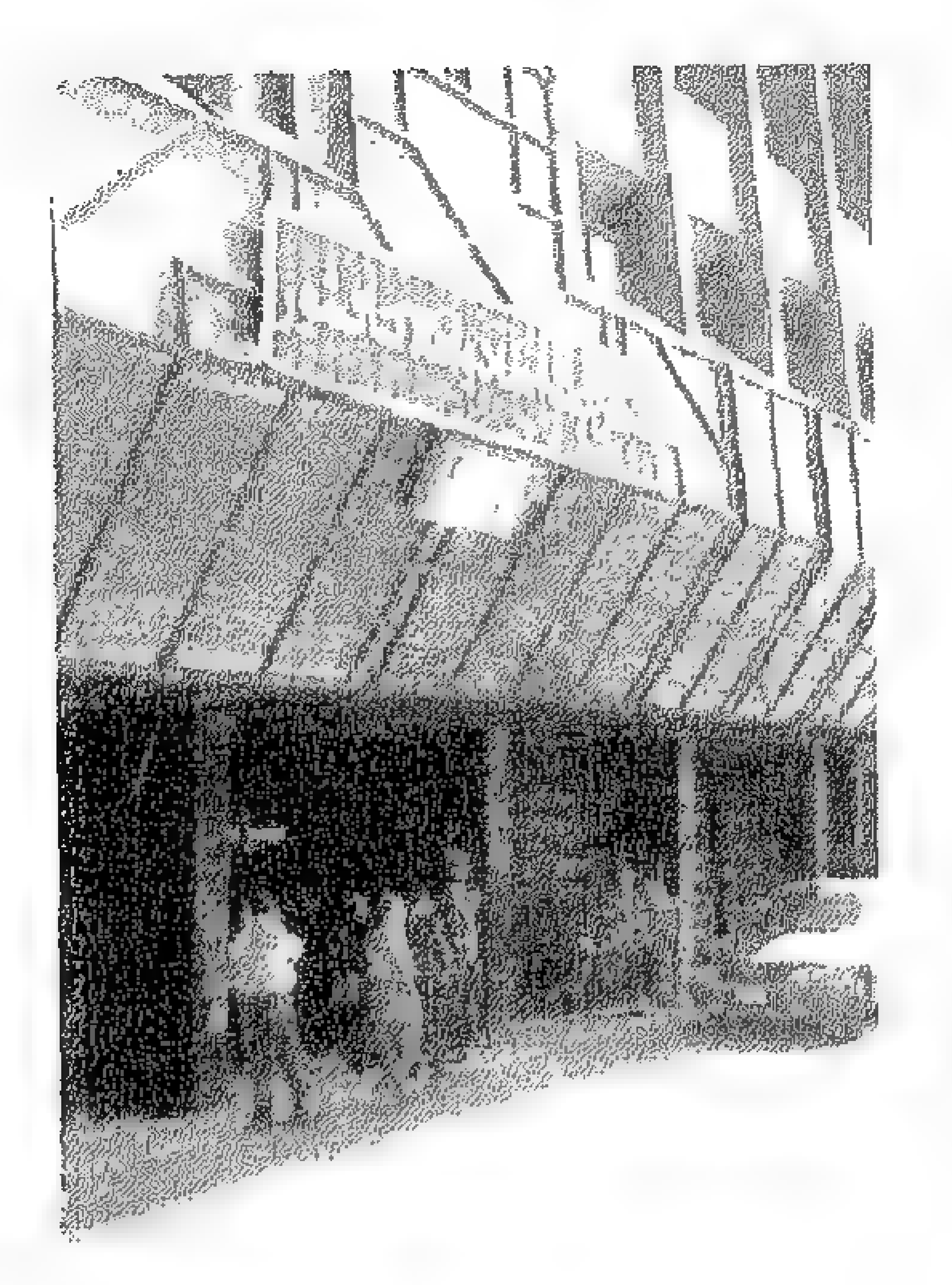
- الرد علي الاستعلامات الادارية والحكومية.
- تنفيذ برامج تدريب الطب العدلي ودراسة المستوي العلمي للمتقدمين للخدمة في منظمة الطب العدلي.
- التعاون العلمي والابحاثي مع الجامعات وتبادل المعلومات العلمية مع المراكز التعليمية والابحاثية داخل البلاد وخارجها.



وللمنظمة في الوقت الراهن اكثر من ٣٠٠ مركز في أنحاء البلاد، وتبذل جهوداً ليكون الي جانب كل مركز قضائي مركزاً للطب العدلي ايضاً.

المبحث الرابع : منظمة التسجيل والتوثيق العقاري

رئيس منظمة التسجيل والتوثيق العقاري للبلاد هو ايضاً معاون رئيس السلطة القضائية، وتمارس المديريات العامة للتسجيل والتوثيق العقاري في المحافظات والمراكز التسجيلية نشاطاتها علي مستوي البلاد تحت إشراف هذه المنظمة.



مهام المنظمة الرئيسية كما يلي:

- تنظيم العلاقات الحقوقية وتثبيت الملكية والمنع من الدعاوي الناتجة عن التعاملات المالية وتأمين حقوق ذوي الممتلكات عن طريق تطبيق القوانين والانظمة الخاصة.
- إصدار رخصة العمل لكتّاب العدل ومدراء مكاتب قيد الزواج والطلاق ومساعديهم ورخصة تصديق تواقيع كتّاب العدل الرسميين حسب الانظمة ذات الصلة، والاشراف علي سير الامور في المكاتب المذكورة بشكل صحيح.
- تسجيل الشركات التجارية والمؤسسات غير التجارية الداخلية والشركات الأجنبية داخل ايران بموجب الانظمة المقننة.
- تسجيل العلامات التجارية والاختراعات الداخلية والاجنبية داخل ايران طبقاً للضوابط القانونية.
- المحافظة علي المستندات الرسمية التي يتم تنظيمها في اطار تنفيذ ما تنص عليه المستندات الرسمية بناءً علي الانظمة والتعليمات ذات الصلة، وحل وإنهاء الخلافات التي تطرأ بين الاشخاص نتيجة العلاقات المالية فيما بينهم ومنح العقود والمستندات

الرسمية المدونة في المكاتب الرسمية الاعتبار وتقديم الدعم والاشراف علي شـــؤون مكاتب العقار ومعارض بيع السيارات.

المبحث الخامس : الصحيفة الرسمية

بناءً علي التعليمات الدينية، لا يمكن فرض العقوبات علي افراد المجتمع إلا أن يكونوا قد اطلعوا علي هذا الامر سابقاً. فقرارات مجلس الشوري الاسلامي ونتائج الاستفتاءات تبلّغ الي رئيس الجمهورية بعد جري المراحل القانونية، ويتعيّن علي رئيس الجمهورية توقيعها خلال خمسة ايام وابلاغها الي منفذي القانون والأمر بنشرها. ويتعيّن علي الصحيفه الرسمية نشرها خلال ٧٢ ساعة من التبلّغ ليطلع عليها جميع أفراد الشعب.

الصحيفة الرسمية إحدي المنظمات التابعة للسلطة القضائية.

مهام الصحيفة الرسمية كالتالي:

- نشر القوانين
- نشر قرار الموت الفرضي للغائبين المفقودين بموجب للمادة ١٠٢٣ من القانون المدني.
- نشر الشكاوي إذا تعذّر علي المشتكي العثور علي عنوان المتهم بموجب المادة ٧٣ من قانون اصول المحاكمات في الشؤون المدنية.
- احضار المتهم إذا تعذّر ابلاغ الامر الجزائي له بسبب مجهولية مكان اقامته، بموجب المادة ١٥١ من قانون اصول المحاكمات في الشؤون الجزائية.
- نشر الوصايا المؤثرة طبقاً للقانون في حال عدم اتفاق الورثة ووجود اختلاف بينهم حولها بموجب الفقرة ٨ من نظام المادة ٢٩٩ من قانون الامور الحسبية المصادق من قبل وزارة العدل عام ١٩٤٣ .
- طباعة ما تحتاجه السلطة القضائية ووزارة العدل والمنظمات التابعة من طلبات الطبع وصحفها ومجلاتها بموجب المادة ٤ من النظام الاساسي القانوني للصحيفة الرسمية.
- نشر اعلانات تسجيل الاختراعات بموجب المادة ٣٢ من النظام المعدل لتنفيذ قانون تسجيل العلامات التجارية والاختراعات في ١٩٣١/٦/٢٢م.
- نشر قرارات مجمع تشخيص مصلحة النظام.
- نشر قرارات مجلس الوزراء.
- نشر الانظمة التنفيذية التي يُصادق عليها رئيس السلطة القضائية.
- نشر قرارات المجلس الاداري الاعلي.
- نشر قرارات المجلس الاعلي لبناء المدن والعمارة الايرانية.

المبحث السادس: كلية العلوم القضائية

عمدت السلطة القضائية الي تأسيس كلية العلوم القضائية والخدمات الادارية بالتعاون مع وزارة العلوم والتكنلوجيا بعد انتصار الثورة الاسلامية من أجل تأمين الكادر العلمي الذي تحتاج اليه، سواء الكادر القضائي او الاداري. وتستقطب الكلية القضاة عن طريق اجراء اختبار بين الراغبين من خريجي كليات الحقوق في انحاء البلاد او طلبة العلوم الدينية وخريجي هذه الكلية الذين يتم تربيتهم لشؤون القضاء والخدمات الادارية في وزارة العدل. ويتم تعيين خريجي هذه الكلية في منصب القضاء بعد إنهاء مراحل التدرب.



وتسعي السلطة القضائية في الوقت الراهن الي رفع المستوي العلمي للكلية وتطويرها لتكون جامعة العلوم القضائية لتهيئة الظروف لاستقطاب القضاة المتعلمين لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.

المقال الرابع:
المراكز والاشخاص
ممن لهم صلة بالسلطة القضائية

المبحث الاول: المحامون (مركز المحامون)

بالرغم من إن مهمة القضاة تمييز الحق عن الباطل وتطبيق العدالة من خلال إصدار القرارات القضائية، ولكنه وبموجب الدستور فان من حق طرفي الدعوي اختيار محامٍ لهما في جميع المحاكم، فإن عجزوا عن تعيين محام فعلي المحكمة أن توفر لهم امكانيات اختيار محام. ومن هذا المنطلق فان تطبيق العدالة في النظام القضائي للجمهورية الاسلامية الايرانية ممكن من خلال التعاون مع المحامين، لا سيما وان بعض الجرائم الهامة يتعين علي المحكمة تعيين وكيل للمتهم إذا لم يقم هو باختيار وكيل لنفسه، وان المحاكمة بدون وجود محام تعتبر لاغية ولا قيمة قانونية لها. وتعتبر مهنة المحاماة غير حكومية وحرّة، ولا تخضع لرقابة الحكومة ويمكنهم الدفاع عن موكليهم في المحاكم بكل حرية. في الوقت الراهن فان تعيين محام في الدعاوي الحقوقية الزامي بموجب التعميم الصادر عن رئيس السلطة القضائية.

طبقاً للقانون فان للمحامين نفس الشأن والتضمينات التي يتمتع بها العاملون في مجال القضاء أثناء قيامهم بالدفاع في المحاكم.

المبحث الثاني: الخبراء القانونيون لوزارة العدل (مركز الخبراء الرسميين)

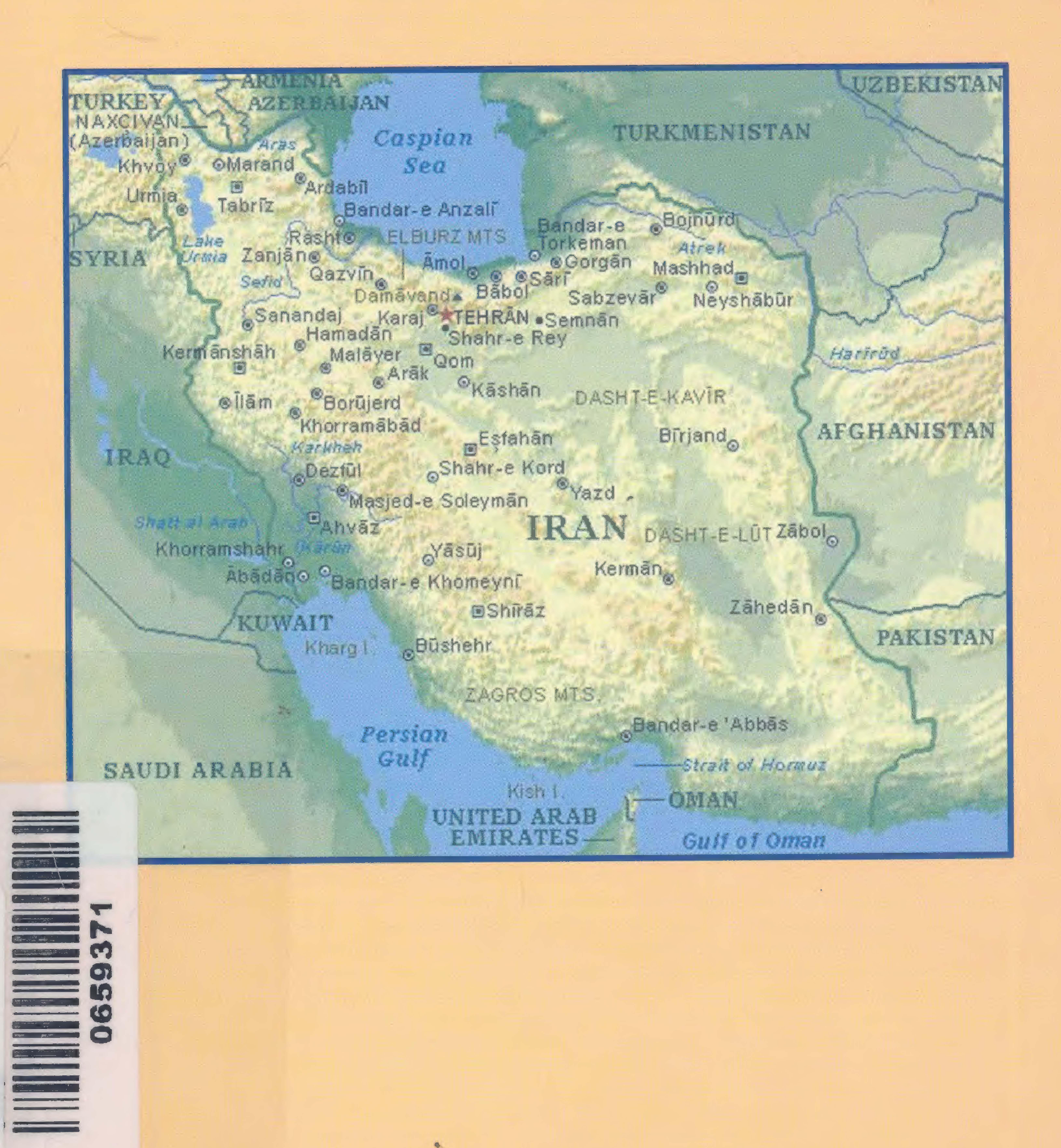
يتمتع الخبراء الرسميون لوزارة العدل بمكانة هامة سواء في الشؤون القضائية او الشؤون الجزائية وفي مساعدة القاضي في اكتشاف الحقيقة وإحقاق الحق. وقد اجاز قانون اصول المحاكمات المدنية وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية الاستفادة من نظريات الخبراء. ويلعب الخبراء الرسميون دوراً هاماً في مختلف المواضيع الحقوقية والجزائية مثل حوادث السير وتحديد نسبة الاضرار وسبب وقوع حوادث العمل وغيرها.. في كشف الواقع وإصدار قرار عادل. مركز الخبراء مستقل عن السلطة القضائية والحكومة، والخبراء لا يعتبرون من موظفي الحكومة. وإن الحصول علي رخصة الخبرة لها شروط خاصة منها حمل شهادة بكلوريوس في الفروع الاختصاصية، اجتياز الاختبار الدخولي والمشاركة في دورة التدرب. إذا أصدر الخبير الرسمي رأياً لا ينطبق علي الواقع نتيجة تسامحه او تساهله بحيث وكان رأيه ذو أثر علي قرار القاضي فان الخبير الخاطئ يعتبر مسؤولاً عن ذلك.

المبحث الثالث: المترجمين القانونيين (المحلّفين)

إذا كان أحد طرفي الدعوي او شهود او خبراء المحكمة لا يتقن اللغة الفارسية فان إفاداتهم تترجم من قبل المترجم القانوني. المترجمون القانونيون ليسوا موظفين لدي الحكومة بل هم من ذوي الاعمال الحرة. يجب أن لا يقل عمر الراغبين بالحصول علي رخصة الترجمة القانونية عن عشرين عاماً، وعليه النجاح في الاختبار العلمي وغير ذلك. وإن تحديد صلاحية المترجمين واصدار رخصة الترجمة القانونية هم من مسؤوليات السلطة القضائية. يجب أن تصدق كافة المستندات التي يترجمها المترجمون القانونيون من قبل السلطة القضائية.

مواقع السلطه القضائيه علي الانترنت

السلطه القضائيه	www.iranjudiciary.org
معاونيه التعليم و البحوث للسلطه القضائيه	www.law-training.org
معاونيه القانوني و التطوير القضائي	www.judiciary.de.ir
العلاقات العامه للسلطه القضائيه	www.adlyeh.ir
منظمه السجون و الاجرائات التحفظيه و التربويه للبلاد	www.iranprisons.ir
مديريه العدل لمحافظه طهران	www.dadgostary-tehran.ir
المنظمه القضائيه للقوات المسلحه	www.iranmilitarycourt.com
منظمه التفتيش العامه للبلاد	www.gio.ir
منظمه الطب العدلي للبلاد	www.ino.org.ir
كليه العلوم القضائيه و الخدمات الاداريه	www.fjs.ac.ir
مركز شوون المستشارين القانونيين و المحامين و الخبراء	www.judiciarybar.ir
الصحيفه الرسميه للبلاد	www.rooznamehrasmi.ir
قناه قسط الاخباريه (الموقع الجديد علي الانترنت)	www.ghest.net
منظمه تسجيل المستندات و التوثيق العقاري للبلاد	www.sabt.gov.ir
نشرة ماوي	www.maavanews.ir
صحيفه حمايت	www.hemayat.net
مكتب الشوون الدوليه	www.bia-judiciary.ir
جماعه كتاب العدل و نقابه كتاب العدل للسلطه القضائيه	www.notary.ir
الادعا العام للبلاد	www.dadsetani.ir



ARMENIA
AZERBAIJAN
TURKEY
NAXCIVAN
(Azerbaijan)
Aras
Caspian
Sea
TURKMENISTAN
UZBEKISTAN
Khvoy
Marand
Ardabīl
Urmia
Tabrīz
Bandar-e Anzalī
Rasht
ELBURZ MTS
Bandar-e
Torkeman
Bojnūrd
Atrek
Lake
Urmia
SYRIA
Zanjān
Āmol
Gorgān
Mashhad
Sefid
Qazvīn
Sārī
Damāvand
Bābol
Sabzevār
Neyshābūr
Sanandaj
Karaj
TEHRĀN
Semnān
Hamadān
Shahr-e Rey
Kermānshāh
Malāyer
Qom
Harīrūd
Arāk
Kāshān
DASHT-E-KAVĪR
Īlām
Borūjerd
Khorramābād
Bīrjand
AFGHANISTAN
Karkheh
Eşfahān
IRAQ
Dezfūl
Shahr-e Kord
Yazd
Masjed-e Soleymān
Shatt al Arab
Ahvāz
IRAN
DASHT-E-LŪT
Zābol
Khorramshahr
Kārūn
Yāsūj
Kermān
Ābādān
Bandar-e Khomeynī
Shīrāz
Zāhedān
KUWAIT
PAKISTAN
Kharg I.
Būshehr
ZAGROS MTS.
Bandar-e 'Abbās
Persian
Gulf
SAUDI ARABIA
Strait of Hormuz
Kish I.
OMAN
UNITED ARAB
EMIRATES
Gulf of Oman